جامعة المنصورة
كلية الحقوق
الدراسات العليا
قسم الشريعة الإسلامية

تعويض الدولة للأضرار الناجمة عن الحروب الأهلية في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي

إشراف

الأستاذ الدكتور

أبو السعود عبد العزيز موسى

إعداد الباحث

محمد عبد الحليم محمد السيد

١٤٤٢ هـ - ٢٠٢٠ م

تمهيد :

النفس البشرية هي أغلى وأثمن ما في الوجود، وقد أولْت الشرائع السماوية، والدساتير، والمعاهدات، والقوانين الوضعية هذا الحق، واعتبرته من القواعد الأساسية وأولْته الحماية له والمحافظة عليه.

فالحق في الحياة هو الحق الأول للشخص، ويليه تبدأ الحقوق الأخرى وتطبق، وعند انتهائه تنتهي الحقوق الأخرى وتنعدم، وهذا الحق منحه المولى –عز وجل– للإنسان فأي اعتداء عليه يعتبر جريمة واعتداء على الفرد والمجتمع بأسره، فحق الحياة حق مقدس يجب حفظه ورعايته وعدم التعدي عليه دون مسوغ أو سند شرعي أو قانوني، والقصاص من مرتكبي الجرائم، وتعويض المضرور في هذا الاعتداء سواء أكان هذا التعويض من المعتدي أم عاقلته إن أمكن، وسواء التزمت به الدولة باعتبارها المقصرة والمسئولة عن حفظ هذا الحق وحمايته أم لا، ومما لا شك فيه أن حماية الدولة لمواطنيها والمقيمين على أرضها مطلباً وحقاً من الحقوق المهمة؛ وذلك لتحقيق مبدأ سيادة القانون، أو ما يعبر عنه بمبدأ المشروعية التي تقوم عليه الدولة القانونية، بل ويجب على الدولة أن تحافظ على الحقوق والحريات، وتحقيق الأمن والعدالة وتحافظ للناس على حياتهم، فقال الله –سبحانه تعالى–:{ **وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ** }(١).

وقال –سبحانه وتعالى–: {**مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَآءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِى ٱلْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴿٣٢﴾**}(٢).

ويجب على عاتق الدولة أن يتمتع جميع مواطنيها بهذه الحقوق دون تمييز بين أفراد مواطنيها ودون تفرقة بسبب عرق، أو جنس، أو نوع، أو دين، فقال المولى –عزوجل–: { **وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾** }(٣).

---

(١) سورة الإسراء الآية ٣٣.

(٢) سورة المائدة الآية ٣٢.

(٣) سورة المائدة الآية : ٤٥.

وقد صارت على هذا الاتجاه كل المواثيق والمعاهدات الدولية، والمواثيق والدساتير الداخلية؛ لذلك ألزمت الدول بحفظ حياة الإنسان وأمنه، واتخاذ كافة سبل الوقاية من الاعتداء عليه، وفرض العقوبات الزاجرة على كل معتدي على هذا الحق، وتمكين المعتدي عليه من القصاص العادل بواسطة الدولة، وجبره بالتعويض؛ لجبر ما لحق به من أضرار مادية ومعنوية.

خطة البحث:

المبحث الأول: مدى التزام الدولة بتعويض الأضرار وأساسه.

المبحث الثاني: صور تعويض الدولة للأضرار الناشئة عن الحروب الأهلية.

المبحث الثالث: تعويض الدولة للأضرار الناشئة عن الحروب الأهلية في القانون الوضعي.

الخاتمة: وتشمل أهم النتائج والتوصيات.

المراجع.

المبحث الأول

مدى التزام الدولة بتعويض الأضرار وأساسه

تمهيد:

مما لا شك فيه أن الدولة وأجهزتها هي المسئولة عن حماية مواطنيها، ودفع الأذى عنهم، ومنع الاعتداء عليهم وتعويضهم في حالة وقوع الضرر، وحيث إن الشريعة الإسلامية لم تقف عن مجرد النهى، أو إعلان حق الحياة للفرد وأمنه وسلامته، ولكنها فرضت من الحماية ما يكفل هذا الحق، الأمر الذي يؤكد أن الشريعة الإسلامية كفلت حق الأمن والحياة، فإذا حاول بعض الأشخاص إهدار ما كفله الشرع للفرد والجماعة من أمن وأمان فإن الدولة تعتبر هي المسئولة عن حماية هذا الحق وهي التي وجب عليها الضمان في حالة جهالة المعتدى أو تعذر تقديمه للعدالة؛ لذلك سنلقى الضوء من خلال هذا المبحث عن تعريف الدولة، وأركانها، وخصائصها، ووظيفتها، ومدى التزام الدولة بحماية مواطنيها، وأساس التزام الدولة بالحماية، وذلك من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: تعريف الدولة، وأركانها، وخصائصها، ووظيفتها.

المطلب الثاني: التزام الدولة بحماية مواطنيها.

المطلب الثالث: أساس التزام الدولة بحماية المواطنين.

المطلب الأول

تعريف الدولة وأركانها، وخصائصها، ووظيفتها

أولاً –تعريف الدولة لغة واصطلاحا:

الدولة لغة: تفيد الغلبة والاستيلاء، من الفعل دول، وهو يفيد حصول الشيء في يد هذا تارة، وفي يد هذا تارة أخرى، قال الله –سبحانه وتعالى–: {وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ}(٤).

وقوله –عليه الصلاة والسلام–: **((يدال علينا المرة وندال عليه الأخرى))**(٥) ، أي نغلبه مرة، ويغلبنا مرة، وجمعها دول بضم الدال وكسرها(٦).

الدولة في الاصطلاح:

لم يتناول الفقهاء الأجلاء استعمال مصطلح الدولة، ولكن قد جاء هذا المصطلح في بعض كتب السياسة الشرعية والأحكام السلطانية، وذلك عند الحديث عن صلاحيات الإمام واختصاصاته، حيث اعتبروا أن الدولة تتمثل في شخص الإمام، وما يتبعه من ولايات

---

(٤) سورة آل عمران، من الآية ١٤٠.

(٥) السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخرساني النسائي (المتوفي ٣٠٣ هـ)، (٤٣/١٠)، رقم ١٠٩٩٨، الناشر: مؤسسة الرسالة –بيروت – الطبعة الأولى، (١٤٢١هـ– ٢٠٠١ م).

(٦) لسان العرب – محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين بن منظور الانصاري الرويفعي الأفريقي (المتوفي ٧١١هـ): (٢٥٢/١١) الناشر: دار صادر –بيروت – الطبعة الثالثة ١٤١٤ هـ.

وواجبات وحقوق، وحيث إن المعروف أن الدولة هي مجموع الآليات[١] تجتمع لتحقيق السيادة على أقاليم معينة، لها حدودها ومستوطنوها، فيكون الحاكم على رأس هذه السلطات[٢].

ويستفاد من ذلك أن الدولة هي مجموع السلطات التي يمتلكها الحكام، ويسيطر على إقليم الدولة ومواطنيها، وهذا هو الهدف من استعمال دولة عند من استعمله من فقهاء السياسة الشرعية.

ثانيًا – أركان الدولة:

يتبين مما سبق من تعريف الدولة أنه يمكن تحديد الأركان الأساسية للدولة، وذلك على النحو الآتي:

١ – وجود مجموعات من الأفراد يطلق عليهم اسم شعوب أو أمة[٣] نظرًا لوجود عامل مشترك بينهم، أو أكثر مثل وحدة العرق، أو وحدة العادات والتقاليد، أو وحدة الدين أو اللغة[٤].

اللغة[٤].

٢ – وجود رقعة جغرافية معينة يطلق عليها اسم الوطن (الإقليم).

الإقليم: هو مساحة الأرض التي تستقر عليها الأمة وتمارس عليها حقوقها العامة دون أن تنازعها فيها أي أمة أخرى، أو هو النطاق التي تباشر فيه الدولة سلطتها[٥].

٣ – وجود هيئة حاكمة ذات سلطة على الجماعة (السلطة السياسية).

---

(١) **الإيالة** : السياسة من هذا الباب؛ لأن مرجع الرعية إلى رعاياها قال الاصمعي: إن أرجل رعيته يؤولها إذا أحسن سياستها – معجم مقاييس اللغة، لابن فارس: (١٦٠/١) .

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية ، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت –(٢١/٣٦) (١٤٠٤هـ –١٤٢٧هـ) .

(٣) **الأمة** : مجموعة من الأفراد تجمعهم الرغبة في العيش معا. ينظر: العلاقة بين السلطات الثلاث في الدولة الإسلامية – ماهر أحمد السوسي، صـ ١١ ، رسالة دكتوراه – جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، ١٩٩٦ م.

(٤) المرجع السابق الصفحة نفسها.

(٥) المرجع السابق: صـ٢٢.

السلطة السياسية: وتعتبر من أهم العناصر في تكوين الدولة[١]

والسلطة السياسية هي الهيئة الحاكمة المنظمة التي تتولى الإشراف على الإقليم ومن يقيمون عليه، بحيث يكون لها أن تصدر الأوامر الملزمة لجميع أفراد الجماعة[٢].

ثالثًا – خصائص الدولة:

وحيث إنه إذا اجتمعت الأركان الثلاثة للدولة نجد أنه بذلك قد قامت الدولة وتميزت بخصائص هما:

١ – **السيادة** وهي مجموعة من الاختصاصات التي تستحوذ عليها السلطة السياسية في الدولة، وتجعل منها سلطة آمرة عُليا، ولعل من أبرز هذه الاختصاصات هي قدرتها على فرض إرادتها على غيرها من الهيئات والأفراد وتكون نافذة من تلقاء نفسها دون حاجة إلى رضاء الشعب.

٢ – **الشخصية القانونية:** تتمتع الدولة بالشخصية القانونية في القدرة على اكتساب الحقوق واللتزام بالواجبات[٣].

رابعًا – وظيفة الدولة:

يجب على الدولة أن تتحمل كل الوظائف التي لا يتمكن أفراد الشعب من القيام بها مثل المحافظة على الأمن الداخلي والخارجي، وإدارة المؤسسات، والمرافق العامة، ومشروعات التنمية، وغير ذلك من الوظائف التي تحتاج إلى امكانيات ضخمة، وسلطات واسعة، ويمكن أن نقسم وظائف الدولة في الشريعة الإسلامية إلى:

١ – وظائف دينية تتعلق بحفظ الدين

٢ – وظائف دنيوية وهي التي تتعلق باللأمور الدنيوية المختلفة التي تقتضيها ضروريات الحياة والتجمع البشري، مثل الحفاظ على الأمن، وتوفير المرافق العامة، مثل: الصحة،

---

(١) النظم السياسية المقارنة – المستشار فتحي عبد النبي الوحيدي صـــ ٩٧ – الناشر: المكتبة المركزية – الجامعة الإسلامية – غزة – الطبعة الثالثة – ١٩٩٦ م

(٢) العلاقة بين السلطات الثلاثة في الدولة الإسلامية: صـــ ٣٦

(٣) النظم السياسية المقارنة: صـــ (١١٠–١١٨) .

والتعليم، والمواصلات، والعدالة، وما يتعلق بجميع الوزارات الأخرى المختلفة، وكل ما يلزم من تداعيات الأمور الحياتية المتطلبة للمعيشة لجميع أفراد وطوائف الشعب.

المطلب الثاني

التزام الدولة بحماية مواطنيها

أصبح نشاط الدولة في الوقت المعاصر لا يقتصر على وظائفها التقليدية كما كانت عليه في الماضي، بل اتسع ذلك النشاط وأصبح شاملاً كل جوانب الحياة، فأصبح من المؤكد بعد تعقد الحياة الاجتماعية، وتعدد المشاكل والمعوقات، وتوالي التقدم العلمي أن تباشر نشاطًا إيجابيًا بالتغلغل في حياة الفرد والجماعة، ويعتبر أولى هذه الواجبات التي تقع على عاتق الدولة الحديثة هي كفالة حماية المواطنين والمقيمين الشرعيين على أراضيها، وذلك بدفع التعدي عليهم، واتخاذ كافة الوسائل والإجراءات التي تحول دون وقوع هذا الاعتداء، أيًّا كانت صوره، وبدون هذه الحماية تعم الفوضى والبلاء، ويضطرب الأمن، ويشعر الإنسان بعدم الطمأنينة(١).

(١) أساس مسئولية الدولة عن تعويض المجني عليه في القانون الجنائي والإداري والشريعة الإسلامية – محسن العبودي، صـــ٥١١، مداخلة منشورة في مجموعة أعمال مؤتمر حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، الناشر: دار النهضة العربية – القاهرة مصر ، ١٩٩٠ م.

وفي حالة وقوع اعتداء تلتزم الدولة بتقديم المعتدي إلى محاكمة عادلة، وتقضي عليه بالعقوبة المقررة، وتلزمه بجبر الضرر للمضرور، وإزالة آثار التصرف الضار، أو بعض آثاره، فالأولى أن الدولة وأجهزتها الأمنية يجب أن تعمل على مراعاة الأمن، والحفاظ على الحقوق ومنع التعدي عليها.

فالإنسان وإن كان خاضعاً للقانون، ويجب عليه المحافظة على النظام العام، لكنه غير مسئول عن قمع المخالفات، والتحري عن التزام الآخرين بتطبيق القانون، وضبط الجاني، وسأتناول فيما يلي توضيح التزام الدولة بحماية المواطنين، وتقديم الجاني إلى المحاكمات العادلة في الشريعة الإسلامية على النحو الآتي:

أفردت الشريعة الإسلامية أحكام شمولية واضحة تخص حقوق الإنسان وتنهض على أساس التوسط والاعتدال والمساواة بين الخلق والمحافظة على الحقوق والقصاص من الجاني وجبر الضرر للمجني عليه، فكل ذلك يؤدي إلى تحقيق العدالة ورفع الظلم الواقع على المضرور، وأيضا العدوان والإفساد في الأرض.

فحق الإنسان في الإسلام فروض وواجبات شرعية؛ لذلك لا يجب التعدي عليها، أو تعطيلها، أو تجاوزها؛ حيث إن لها حصانة ذاتية باعتبارها ضرورات واجبة للإنسان، وحرمات تفضل بها الله على الإنسان، وأحاطها بحمايته ورعايته؛ لذلك نجد أن الشريعة الإسلامية الغرّاء قد سبقت المعاهدات والمواثيق الدولية، وأيضاً القوانين الوضعية كافة في مجال حقوق الإنسان وحمايته من الاعتداء، وتقديم المعتدي للمحاكمة العاجلة والقصاص منه[1].

ولقد فضل الله –سبحانه وتعالى– الإنسان وجعله خليفة في الأرض، فمن الطبعي أن الأولى بالعناية هو الإنسان قبل العناية بحقوق الإنسان؛ لكون هذه الحقوق جعلت للإنسان[2]، ووجبت له لكونه إنساناً لقوله –سبحانه وتعالى–: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾}[3].

---

(١) بحث في حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي – دراسة تحليلية مقارنة – فاروق فالح الزغبي – مجلة الحقوق – مجلة فصلية علمية محكمة تصدر عن مجلس النشر العلمي – جامعة الكويت – العدد ٤ – لسنة ٢٠ (المنعقدة ١٤٢٦ هـ – ٥/١٢/٢٠٠٥م) ص ١١٠.

(٢) فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة أمم شرقية – عبد الرازق أحمد السنهوري – الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب – القاهرة ١٩٩٣ – ص ٤٥.

(٣) سورة الإسراء الآية: ٧٠ .

ويعتبر حق الإنسان في الحياة من أعظم وأثمن ما يمتلكه الإنسان في الحياة واعتبرت الشريعة الإسلامية هذا الحق قاعدة أساسية من قواعدها فهو الحق الأول للإنسان وبعده تبدأ الحقوق الأخرى، ولذلك قال الحق –سبحانه وتعالى–: {مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا} (١).

وحيث إن هذه الحقوق يجب أن يتمتع بها جميع البشر دون تمييز فيما بينهم فقال الله –سبحانه تعالى–: {وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنفَ بِالْأَنفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ} (٢).

ونجد أن الشريعة الإسلامية ألزمت الدولة أن تحافظ على حقوق الإنسان وحمايته وأمنه والتزامها بتقديم المعتدي عليه، وذلك على ضوء أحكام الشريعة الإسلامية.

فقد جاء في الوثيقة النهائية لندوة حقوق الإنسان في الإسلام أن الإنسان اليوم في أمسِّ الحاجة إلى حماية شخصيته الإنسانية، وتكاملها المادي والروحي، وأن الإسلام الذي كرم بني آدم، وأكد أنه لم يأت إلى هذه الدنيا شقيًا مطرودًا، بل تائبًا مهتديًا؛ للنهوض برسالة معينة ألقيت على عاتقة بصفته المؤهل لحملها دون سواه من المخلوقات بفضل ما منحه الله –سبحانه وتعالى– من عقل وقدرة وهي أن يكون خليفة الله في الأرض؛ ليعمرها بإذن الله مهتديًا بإرشاده في الحكم بالحق، ومراعاة العدل، وإفاضة الخير والبر، هذا الدين الذي جاء مصدقًا لما بين يديه من كتب ورسل، ومؤكدًا أن الرسالات كلها هدي ونور ورحمة والذي لا يعرف التمييز العنصري، ويرى في اختلاف الناس وفي العقائد والأجناس والألوان واللغات مظهرًا لحكمة الخالق وآيات صنعه.

ولقد أكدت الندوة حقائق أذكر منها أن الإسلام له فضل في السبق في تقرير مبدأ المشروعية، وسيادة أحكام القانون، وأن الدولة الإسلامية تسبق النظم السياسية المعاصرة في كونها دولة قانونية منذ لحظة ميلادها، وأن الشريعة الإسلامية قد جاءت بأعدل المبادئ والأصول الجنائية الهادفة إلى ضمان حق الأمن الفردي وتحقيق التوازن الضروري بين حق

(١) سورة المائدة من الآية: ٣٢.

(٢) سورة المائدة من الآية: ٤٥.

الفرد في الحرية والأمن، وحق المجتمع في منع الجرائم وتتبع المجرمين[١]، وتقديمهم للعقاب العادل ولجبر ضرر المجني عليه وردع المجرمين من العبث بأمن الفرد والجماعة).

فكان لأحكام الشريعة الإسلامية السبق في تنظيم مناهج الحياة على الأرض بأن جعلت للأفراد حقوق وعليهم واجبات ووضعت إطاراً وحدوداً لكل من الحقوق والواجبات وألزمت المجتمع والدولة بهذه الحقوق وحراستها والمحافظة عليها وحمايتها، ومن أهمها حماية الأفراد والجماعات وتقديم المعتدي على أي من حقوقهم للمحاكمات العادلة.

فقد جاء في ذلك نصوص القرآن الكريم والأحاديث النبوية المطهرة، وسار على هذا النهج الإعلانات والمواثيق الإسلامية، فقد نصّ في الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان[٢].

وإعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام[٣] (م٢):

أ – (الحياة هبة الله وهي مكفولة لكل إنسان، وعلى الافراد والمجتمعات والدول حماية هذا الحق من كل اعتداء عليه ولا يجوز ازهاق روح دون مقتضي)

ب– المحافظة على استمرار الحياة البشرية إلى ما شاء الله واجب شرعي.

ج– سلامة جسد الإنسان مصونة ولا يجوز الاعتداء عليها، كما لا يجوز المساس بها من غير مسوغ شرعي وتكفل الدولة حماية ذلك.

ونص في (م ٨) (لكل إنسان التمتع بأهليته الشرعية من حيث الإلزام والالتزام وإذا فقدت أهليته أو انتقصت قام وليه مقامه).

ونص في (م ١٨) فقرة أ (لكل إنسان الحق في أن يعيش آمناً على نفسه ودينه وأهله وعرضه وماله).

---

(١) الوثيقة النهائية لندوة حقوق الإنسان في الإسلام المنعقدة في الكويت بتاريخ ٩ – ١٤ ديسمبر ١٩٨٠ – مجلة الحقوق والشريعة – مجلة فصلية تعني بالدراسات القانونية والشرعية السنة الخامسة – العدد الأول – ربيع الثاني ١٤٠١ هـ – فبراير ١٩٨١ م – تصدرها كلية الحقوق والشريعة – جامعة الكويت.

(٢) الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان – منظمة المؤتمر الإسلامي – انبثق هذا الاعلان في المؤتمر الحادي عشر لوزراء الخارجية لدول منظمة المؤتمر الإسلامي ونوقشت مواده في مؤتمر القمة الإسلامي الثالث وتم صياغته النهائية في انعقاد المؤتمر التاسع عشر لوزراء الخارجية لدول منظمة المؤتمر الإسلامي في طهران سنة ١٩٨٩ م.

(٣) إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام هو إعلان تم إجازته من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة التعاون الإسلامي بالقاهرة في ٥ أغسطس عام ١٩٩٠ .

كما نص في الميثاق العربي لحقوق الإنسان[1] (م٥) (لكل فرد الحق في الحياة وفي الحرية وفي سلامة شخصه ويحمي القانون هذه الحقوق).

ونص في (م ١٣)(تحمي الدول الأطراف كل إنسان على أقليمها من أن يعذب بدنيًا أو نفسيًا، أو أن يعامل معاملة قاسية، أو لا إنسانية، أو مهينة، أو حاطة بالكرامة وتتخذ التدابير الفعّالة؛ لمنع ذلك وتعتبر ممارسة هذه التصرفات والإسهام فيها جريمة يعاقب عليها). ونص في(م ١٨) (الشخصية القانونية صفة ملازمة لكل إنسان).

ومن خلال ما سبق يتضح جليًا أن الشريعة الإسلامية ألزمت الدولة بحماية حقوق الفرد، وأقرت حقوق الأفراد والجماعات، وألزمت الدولة بحمايتها، ومنع الاعتداء عليها وتقديم المعتدي إلى المحاكمة العادلة؛ وذلك لأن ضمان الدولة للفرد هو ضمان إعالة، وإعالة الفرد هي القيام بمعيشته، وإمداده بكفايته والكفاية من المفاهيم التي تتسم بالمرونة التي يتسع مضمونها كلما ازدادت الحياة العامة في المجتمع الإسلامي يسراً ورخاء، وعلى هذا الأساس يجب على الدولة أن تشبع الحاجات الأساسية للفرد، وهي من أبسط الحقوق للإنسان.

المطلب الثالث

أساس التزام الدولة بحماية المواطنين

الأصل أن الدولة وجميع أجهزتها المسئولة عن الأمن وحقوق الأفراد وحماية جميع أفراد الشعب، وتقوم على تنفيذ القانون، وأن مهمتها الأساسية المحافظة على حقوق الإنسان ومنع التعدي عليه، وسأتناول في هذا المطلب أساس التزام الدولة بحماية المواطنين في الشريعة الإسلامية وذلك على النحو الآتي:

الشريعة الإسلامية التزمت بالعدالة والمساواة وجبر الأضرار ومراعاة حقوق المتهم والمجني عليه في وقت واحد، فقد نظمت حقوق جرائم الحروب سواء كانوا معتدى عليهم عن عمد أو غير عمد، وأتاحت لهم الحق في حصولهم على الديّة سواء من الجاني أو من العاقلة أو من بيت مال المسلمين، إذا كان الجاني غير معروف أو معسراً، أو لم تستطع العاقلة دفع الديّة؛ لذلك فقد قسّم فقهاء الشريعة الإسلامية مسئولية الدولة عن تعويض المجني عليه على أساسين: الأول: تشريعي، والآخر: اجتماعي.

---

(١) الميثاق العربي لحقوق الإنسان اعتمد ونشر بموجب قرار مجلس الدول العربية ٥٤٢٧ المؤرخ في ١٩٩٧/٩/١٥ م .

أولا- الأساس التشريعي:

الأساس التشريعي لمسئولية الدولة عن تعويض الأضرار للمجني عليه هو العقد الذي تم الاتفاق عليه بين النبي -صلى الله عليه وسلم- عند العقبة وهو ما يسمي ببيعة العقبة الأولى والثانية(١).

وهذا العقد الذي حدث مرتين عند العقبة وقام على أساسه الدولة الإسلامية هو عقد حقيقي تم فيه الاتفاق بين إرادات حرة واعية من أجل تحقيق شريعة السماء على أهل الأرض، وأصبح الجميع بموجب هذا العقد ملتزمون بعدم الوقوع في المعاصي التي حرّمها الله -عز وجل- ودفع الضرر عن المضرورين؛ وذلك إعمالاً لقوله صلى الله عليه وسلم: ((لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ))(٢).

والناظر في المقررات الشرعية التي تؤكد الأساس التشريعي مبدأ لا يبطل دم في الإسلام، فعلي المعتدي أن يدفع الديّة فإذا كان معسراً وجب ذلك على عاقلته، فإذا لم يقدروا أو إذا كان مرتكب الفعل مجهولًا وجب على بيت مال المسلمين أن يوفي بالديّة، فعلى الدولة حق الحماية للمجني عليه، وعليها أيضا لورثته حق الرعاية، فإذا أصبحت الدولة غير قادرة على أن تصل إلى معرفة مرتكب الجريمة، وتوفير الحماية للمجني عليه، فالديّة تكون واجبة على بيت المال، وأيضا وجوب الديّة لا يتوقف على درجة ثراء أهل المقتول، فهي تدفع للغني كما تدفع للفقير على السواء(٣).

وبعد قيام الدولة الإسلامية قامت بتنظيم مرافق الدفاع والأمن والقضاء وعهدت لكل مرفق إلى جهاز متخصص في هذا الشأن يقوم به نيابة عن أفراد الدولة، فإذا حدثت جريمة وأحدثت إضراراً بالغير، فتعتبر الدولة متمثلة في أجهزتها الأمنية تكون قد أخلت في حماية المجني عليه، وبناءً على ذلك تكون قد أخلت بالالتزام الواقع عليها، ويترتب عليها التزام شرعي بالقبض على الجاني كما تكون ملتزمة بتعويض المجني عليه في حالة إعسار الجاني أو عدم القبض عليه.

---

(١) السيرة النبوية – أبو محمد بن عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميدي المعافري: (٢٧٩/٢)، الناشر: دار الأرقم – بيروت.

(٢) المعجم الكبير- سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني(المتوفى: ٣٦٠هـ) :(٨٦/٢) – رقم-١٣٨٧- الناشر -مكتبة ابن تيمية – القاهرة-الطبعة: الثانية.

(٣) المغني – عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد بن قدامة(٣٢١/٩)، الناشر: دار المنار – مصر – الطبعة الثالثة (١٣٤٨هـ) .

ثانيًا – الأساس الاجتماعي:

الأساس الاجتماعي لمسئولية الدولة عن تعويض المجني عليهم منشأه مبدأ التكافل الاجتماعي والتكافل بين أفراد طوائف الدولة، ويجب أن يشعر الجميع بالمسئولية تجاه بعضهم البعض، وأن كل فرد منهم يسأل عن نفسه، ويسأل عن غيره، وهذا الأساس يفرض على الدولة أن تكون ملتزمة بدفع التعويضات للضحايا وذلك في حالة إعسار الجاني، أو عدم معرفته من الخزانة العامة للدولة(١).

وإعمالًا لهذا الأساس فقد جاءت نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة التي تدل على ذلك لقوله –سبحانه وتعالى–: {وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ۝٢}(٢)، وقوله –سبحانه وتعالى–: {وَءَاتَى ٱلۡمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينَ وَٱبۡنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِي ٱلرِّقَابِ}(٣) وقوله –عليه الصلاة والسلام–: ((المُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا))(٤).

وقوله –عليه الصلاة والسلام–: ((الْمُؤْمِنُ مِرْآةُ الْمُؤْمِنِ وَالْمُؤْمِنُ أَخُو الْمُؤْمِنِ يَكُفُّ عَلَيْهِ ضَيْعَتَهُ وَيَحُوطُهُ مِنْ وَرَائِهِ))(٥).

و**يرى الباحث** أن مسئولية الدولة عن تعويض الأضرار للمجني عليه هي مسئولية تقوم على الأساسين مجتمعين وهما: الأساس التشريعي، والأساس الاجتماعي في آن واحد.

---

(١) الإسلام عقيدة وشريعة – محمود شلتوت – ص ٤٥٥ – الناشر: دار الشرق مصر – الطبعة السادسة – ١٩٧٢ م .

(٢) سورة المائدة، الآية ٢.

(٣) سورة البقرة من الآية: ١٧٧ .

(٤) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وسننه وأيامه = صحيح البخاري– محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي –(١٠٣/١) رقم ٤٨١–الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)–الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

(٥) مختصر كتاب سنن أبى داود رقم (٤٩١٨) للأمام الحافظ أبو داود السجستاني – سليمان بن الأشعث الأردني (٣٠٢/٣)، الطبعة الأولى، ٢٠١٨ – مطابع الهيئة المصرية للكتاب .

المبحث الثاني

صور تعويض الدولة للأضرار الناشئة عن الحروب الأهلية

تمهيد:

لقد تعددت الصور والأشكال التي تتخذها الدولة في التعويض عما لحق المواطنين الأبرياء نتيجة الحروب الأهلية، أو عدم الاستقرار الداخلي واضطراب الأمن، مما نتج عن ذلك أضرار قد تكون أضرار مادية أو معنوية؛ لذلك وجب على الدولة بناءً على أساس الشرع والعقد الاجتماعي الذين تم على أساسهما تأصيل فكرة التزام الدولة بالتعويض للأضرار، وبالتدقيق تبين أن فكرة التعويض في الشريعة الإسلامية، قد تتخذ صوراً معينة، وسأتناول ذلك في هذا المبحث من خلال بيان تأصيل فكرة تعويض الدولة للمجني عليه عن الأضرار، وأيضا صور التعويض وذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: تأصيل فكرة تعويض الدولة للمجني عليه.

المطلب الثاني: صور التعويض.

المطلب الأول

تأصيل فكرة تعويض الدولة للمجني عليه

تهدف الشريعة الإسلامية السمحة إلى سعادة البشرية والمضي قدماً إلى التقدم والمحافظة على حقوق العباد، وعدم إهدار الدماء، فقد راعي الله –سبحانه وتعالى– حقوق المتضررين، وحمى لهم الحقوق عما أصابهم من أضرار جراء الجرائم المرتكبة، فقد أرسل الله –تعالي– الشرائع السماوية بهدف أن تستقيم حياة الفرد فهي واحدة لوحدانية مصدرها فقال الله –عز وجل–: {نَزَّلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنْزَلَ التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ ﴿٣﴾ مِنْ قَبْلُ هُدًى لِلنَّاسِ وَأَنْزَلَ الْفُرْقَانَ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انْتِقَامٍ ﴿٤﴾} (١).

(١) سورة آل عمران الآيتان: ٣ ، ٤.

فلما نزلت الشريعة الإسلامية الغرّاء على النبي محمد -صلى الله عليه وسلم- في الجزيرة العربية، وفي ذلك الوقت كان للعرب عادات وتقاليد متعارف عليها ومستقرة في تلك الحقبة من الزمن، منها ما هو محمود، ومنها ما هو مذموم تشمئز منه النفوس(١).

وكان هناك من النظام المتعارف عليه نظام الأخذ بالثأر، ولم يكتفوا فيه بالانتقام والتشفي من الفاعل نفسه، فكان كل فرد من أفراد القبيلة التي ينتسب إليها مرتكب الجريمة يعتبر قاتلا بالنسبة للضحية، وأفراد قبيلته وتتحمل القبيلة بكاملها مسئولية فعله، وحيث إن هذا النظام يؤدي إلى زعزعة الأمن والإخلال بالسلامة، فشرع الإسلام القصاص من القاتل، أو قبول التصالح معه على مبلغ مالي، وهو ما يسمي بالديّة، وكانت الديّة عند العرب تختلف باختلاف درجات القبائل(٢) وقوتها ومنازل القتلى فيها، وقد عرف العرب نظام القسامة، وذلك في حال جهالة القاتل وهو ما سأتناوله في المطلب الثاني من هذا المبحث كصورة من صور التعويض.

ولما كان ذلك فقد جاءت الشريعة الإسلامية الغرّاء، فأقرت من هذه الأعراف ما هو مستحسن، ونزعت منها مسحة الجاهلية، وما أضفى عليها مسحة الإسلام السمحة، وأقامها على اساس العدل والمساواة(٣)

فقد اهتمت الشريعة الإسلامية بضحايا الحروب فشرعت القصاص من القاتل فقط، ولم تتطرق إلى غيره لقوله -تعالى-:{وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾}(٤) وقوله -عليه الصلاة والسلام-: ((لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ولا بجريرة أخيه))(٥).

(١) النظرية العامة للالتزام الدولة بتعويض المتضرر من الجريمة – سيد عبد الوهاب محمد مصطفى – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق- جامعة عين شمس ص ٥٧ – الطبعة الأولى – الناشر: دار الفكر العربي – عام ٢٠٠٢ م .

(٢) الوسيط في تاريخ القانون والنظم القانونية – عبد السلام الترمانيني: ص ٥١٨ – الناشر : ذات السلاسل جامعة الكويت – الطبعة الثالثة (١٤٠٢هـ – ١٩٨٢ م) .

(٣) الوسيط في تاريخ القانون والنظم القانونية: ص ٥٢٥ .

(٤) سورة الإسراء، الآية ٣٣.

(٥) المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي-أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ): (١٢٧/٧)- رقم٤١٢٨-الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب- الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ- ١٩٨٦م.

فقد حرصت الشريعة الإسلامية على حفظ الدماء وصيانتها وراعت حقوق الضحايا في حالة عدم معرفة مرتكب الجرائم، فاعترفت بنظام القسامة الذي كان موجودا في الجاهلية، والجدير بالذكر أن استحداث الشريعة الإسلامية فكرة تعويض الدولة للضحايا؛ وذلك وصولاً إلى صون دماء المسلمين، ونجد أن هذه الفكرة لم يصل إليها فقهاء القوانين الوضعية إلا في العقود الأخيرة من القرن العشرين ولا تزال خلواً منها رغم الدعوات المتكررة إلى تطبيقها[١]؛ لذلك فالقاعدة العامة في الشريعة الإسلامية هي حياطة الدماء وصيانتها، وعدم إهدارها والديّة مقررة بدلا عن الدم وصيانة له من الإهدار[٢].

المطلب الثاني

صور التعويض

الدولة مسئولة عن اعتداء أحدها في حال العمد وتقصيرها في الاحتياط في حال الخطأ وللفرد الذي يعيش في الدولة حق الرعاية، وعلى الدول واجب الحماية، فإن عجزت الدولة عن الوصول إلى الجاني بعد البحث والتقصي اللازم كانت القسامة وهي صورة من صور التعويض أقرتها الشريعة الإسلامية الغرّاء نعرض لها في ذلك المطلب على النحو الآتي:

أولًا: تعريف القسامة:

القسامة في اللغة: هي أيمان تقسم على المتهمين في الدم[٣]، بالفتح على وزن الغرابة اسم بمعني الأقسام، ثم قيل الأيمان تقسم على أهل المحلة إذا وجد قتيل فيها[١].

---

(١) وضع ضحايا الإجرام في النظام الجنائي دراسة نقدية للنظام الجنائي في ضوء معطيات علم الضحية – مصطفي مصباح جبارة، ص ٦٤ – رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية– سنة١٩٩٦ م.

(٢) مشروع تقنين الشريعة الإسلامية من مضبطة مجلس الشعب المصري سنة ١٩٧٨ – ١٩٨٣ م، ص ٣٤٩ ، تحت إشراف لجنة من علماء الدين والسياسة والقانون اعتني به الدكتور/ عادل عبد الموجود – الناشر: دار الكتب .

(٣) التعريفات – علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ):(١/١٧٥)– الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت –لبنان– الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م، تاج العروس من جواهر القاموس (٣٣/٢٧٠)– دار الهداية

وفي الاصطلاح:

عند فقهاء الحنفية: اليمين بالله تعالي بسبب مخصوص على شخص مخصوص على وجه مخصوص[٢]، وقيل: أيمان يقسم بها على أهل محله، أو دار وجد فيها قتيل به أثر كل منهم، ويقول: ما فعلت ولا علمت له قاتلاً[٣]. وقيل بأنها أيمان يقسم بها أهل محله، أو دار، أو موضع خارج من مصر، أو قرية قريب منه بحيث يسمع الصوت منه إذا وجد في شيء منها قتيل به أثر لا يعلم من قتله يقول كل واحد منهم: بالله ما قتلت ولا علمت له قاتلاً[٤].

وعند فقهاء المالكية:

هي الأيمان المذكورة في دعوى القتل[٥]. وقيل هي أيمان يحلف أولياء الدم خمسين يميناً في المسجد الأعظم بعد الصلاة عند اجتماع الناس أن هذا قتله[٦] وقيل هي مأخوذة من القسمة؛ لقسمة الأيمان على الورثة واليمين فيها من جانب المدعى[٧]؛ لأن الظاهر معه بسبب اللوث المقتضي لظن صدقه، وفي غير ذلك الظاهر مع المدعى عليه؛ فلذا خرجت عن الأصل.

وعند فقهاء الشافعية:

---

(١) دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون- القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد (المتوفي :١٢٥هـ): (٥٠/٣) الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان – بيروت(١٤٢١هـ- ٢٠٠٠ م) الطبعة الأولى .

(٢) الدر المختار شرح تنوير الابصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة-محمد بن علي بن محمد الحصني المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ)- (٧٢٥/١) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

(٣) البناية شرح الهداية-أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ): (٤٦٦/٨)،(٣٢٦/١٣)الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان-الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م، البحر الرائق شرح كنز الدقائق -زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) (٤٦٦/٨)الناشر: دار الكتاب الإسلامي-الطبعة: الثانية .

(٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:(٢٨٦/٧) الطبعة الثانية (١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م).

(٥) الذخيرة – أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) (٢٨٧/١٢) الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت-الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.

(٦) القوانين الفقهية – أبو القاسم ، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفي :٧٤١هـ) ص ٢٩٨ ، الناشر: دار القلم – بيروت – الطبعة الأولى ١٩٩٤ م .

(٧) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج – شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي(المتوفي :٩٧٧ هـ): (١٠٩/٤)، الناشر: دار الفكر – بيروت.

هي كثرة الأيمان، وقيل: هي الأيمان تقسم على الأولياء في الدم[١]. وقيل: هي بفتح القاف اسم للأيمان التي تقسم على أولياء الدم مأخوذة من القسم[٢]. وقيل: هي اسم للأولياء الذين يحلفون على دعوى الدم[٣].

وعند فقهاء الحنابلة:

القسامة اسم للقسم؛ اقيم مقام المصدر من: اقسم إقساماً وقسامة هي الحلف وهم القوم الذين يقسمون في دعواهم على رجل أنه قتل صاحبه[٤]وقيل هي الأيمان المكررة في دعوى القتل[٥] أو هي أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم[٦].

ثانيًا- مشروعية القسامة:

عَن سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ، ومُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودِ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُمَا أَتَيَا خَيْبَرَ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ، فَتَفَرَّقَا لِحَوَائِجِهِمَا، فَأَتَى مُحَيِّصَةُ عَلَى عَبدِ اللهِ بْنِ سَهْلٍ وَهُوَ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ قَتِيلاً، فَدَفَنَهُ ثُمَّ قَدِمَ المَدِينَةَ، وَانْطَلَقَ عَبدُ الرَّحمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَحُوَيِّصَةُ وَمُحَيِّصَةُ إِلَى رَسُولِ اللهِ -صَلَى الله عَلَيه وسَلَم-، فَذَهَبَ عَبدُ الرَّحمَنِ يَتَكَلَّمُ وَهُوَ أَحْدَثُ القَوْمِ سِنًّا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَى الله عَلَيه وسَلَم-: (كَبِّرِ الكُبْرَ)، فَسَكَتَ، فَتَكَلَّمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَى الله عَلَيه وسَلَم-: أَتَحْلِفُونَ بِخَمْسِينَ يَمِينًا مِنْكُمْ، فَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ، أَوْ قَاتِلَكُمْ؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ نَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ وَلَمْ نَرَ؟ قَالَ: (تُبَرِّئُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا)، قَالُوا: (يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ نَأْخُذُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟). فَعَقَلَهُ رَسُولُ اللهِ -صَلَى الله عَلَيه وسَلَم- مِنْ عِنْدِهِ(٧).

وجهة الدلالة من هذا الحديث:

في هذا الحديث أصل في القسامة وأحكامها، والقسامة بفتح القاف وتخفيف السين مشتقة من القسم أو الأقسام، وهي اليمين التي يحلف بها المدعى للدم عند اللوث، وفي هذا الحديث

---

(١) كفاية النبيه في شرح التنبيه لابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ): (١٤/١٩)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.

(٢) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج-شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ): (١٠٩/٤) الناشر: دار الفكر- بيروت .

(٣) التهذيب في فقه الإمام الشافعي: (٢٢٣/٧) .

(٤) المبدع في شرح المقنع: (٣٥٤/٧) .

(٥) المغني (١٨٨/١٢) .

(٦)حاشية الروض المربع: (٢٩٢/٧) .

(٧) المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي-أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب-الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦م.

دلالة واضحة بأن إثبات القسم هو أصل من أصول الشرع وقاعدة من قواعد الأحكام وركن من أركان مصالح العباد، وبه أخذ العلماء كافة من الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من علماء الأنصار الحجازيين، والشاميين، والكوفيين، وغيرهم[1]، ولما كان ذلك فإن الحكمة من ثبوت القسامة في الشريعة الإسلامية تظهر أهميتها في وجوب جبر الأضرار التي تصيب المجني عليه حتى لا يفلت مجرم من العقوبة، وذلك وفقًا لمبدأ لا يطل دم في الإسلام وهذا يبين اهتمام شريعتنا الغرّاء على أن تجعل من فكرة القسامة، وسيلة لجبر الضرر لتعويض المتضررين من الجريمة، فالدين الإسلامي لا يفرض العقوبة في جرائم القتل فقط من أجل العقوبة، بل لها أهداف أخرى وهي حماية المجتمع الإسلامي من أي جريمة أخرى وخصوصاً جرائم القتل العمد أو الخطأ لذا نجد أن الشريعة الإسلامية حرصت منذ ظهور الإسلام على إنزال العقوبات الزاجرة على مرتكبي الجرائم وفي الوقت نفسه تهدف إلى تعويض المتضررين من الجريمة، فالعقوبات هي الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر الشارع، فإذا ارتكبت جريمة قتل فلابد من تطبيق العقوبات المقررة، وهي القصاص من مرتكبي الجريمة أو تعويض ورثة المقتول، ولذلك تعتبر الديّة هي التعويض المالي (المادي) أمر ثابت يجب على كل من يقتل ويدفع الديّة لورثة المجني عليه، وهي واجبة عند تعذر القصاص أو عندما يكون القتل خطأ.

فالناظر في الشريعة الإسلامية يجد عدم وجود جريمة قتل اجمع فيها الفقهاء انه في حالة وجود القاتل تقيد هذه الجناية ضد مجهول ويذهب الدم هدراً ويبقى القاتل بمنجى عن يد العدالة، فيجب على القاضي والقائمين على الحسبة الإسلامية، وما يعادلها في هذا العصر بالنيابة العامة أن يتحروا الدقة، ويبحثوا حتي يتوصلون إلى مرتكبي الجريمة، وإن عجزوا عن الوصول إلى مرتكبي الجريمة كانت القسامة وهي أن يحلف خمسون رجلا من أهل القرية التي وقع فيها، أو حولها القتل ويقولون في الحلف أنهم لم يقتلوه ولم يعرفوا له قاتلا ويكون أولئك الحالفون من أهل العدالة الذين عرفوا بالصدق في القوم وأنه من الأيمان المغلظة قد يعرف القاتل، وإن ذلك لكثير فإنه لا يحدث في قرية إلا إذا كان في أهلها من يعرف القاتل، ولكنهم يمتنعون عن الشهادة أما تهاوناً أو خوفًا من الجاني، وفي هذه الأيمان الإجبارية حمل من يعرف على النطق إن كان لا يريد النطق وإذا حلف الخمسون، ولم يعرف القاتل فإن الديّة تكون واجبة على بيت المال[2]، ويستفاد من ذلك أن الدولة تتحمل مسئولية تعويض المجني

---

(١) العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام–علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان، أبو الحسن، علاء الدين ابن العطار(المتوفى: ٧٢٤ هـ): (١٤٠٧/٣ –١٤٠٨)–الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان–الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.

(٢) فلسفة العقوبة في الفقه الإسلامي – محمد أبو زهرة: ص ٥٥ – الناشر: دار الفكر العربي – القاهرة – ١٩٩٨م.

عليه إذ لم يعرف شخص مرتكب الجريمة؛ لذلك نجد أن الشريعة الإسلامية تحرص أشد الحرص على حفظ الدماء وصيانتها وعدم إهدارها، ولما كان القتل يكثر بينما تقل الشهادة عليه، فإن القاتل يتحرى بالقتل مواضع الخلوات وجعلت القسامة حفظا للدماء[١].

ثالثًا – شروط القسامة:

الشرط الأول: أن يكون هناك لوث:

اللوث قرينة تثير الظن وتوقع في القلب صدق المدعى[٢]. واتفق جمهور الفقهاء على ضرورة توافر هذا الشرط في القسامة[٣]، وهو العداوة الظاهرة بين القتيل والمتهم بقتله كالقبائل التي يطلب بعضها بعضاً بالثأر[٤].

الشرط الثاني: أن يكون المدعى عليه مكلفًا:

يشترط أن يكون الجاني مكلفًا فلا تطبق القسامة على الصبي والمجنون وسار على ذلك الشافعية والحنابلة[٥]. أما غيرهم فذهبوا على عدم اشتراطه وأن المكلف وغيره سواء في القسامة.

الشرط الثالث: أن يكون المدعى مكلفًا:

يشترط لصحة الدعوى أن يكون المدعى مكلفًا فلا تسمع دعوى صبي ولا مجنون بل يدعي لهما الولي أو يوقف إلى حين كمالهما ولو كان صبيا أو مجنونا وقت القتل كاملا مكلفا

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد – أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفي :٥٩٥ هـ): (٤٢٨/٢) – الناشر: مطبعة مصطفي البابي الحلبي وأولاده مصر – الطبعة الرابعة (١٣٩٥هـ – ١٩٧٥ م).

(٢) روضة الطالبين وعمدة المفتين – أبو زكريا محي الدين يحي بن شرف النووي (المتوفي :٦٧٦ هـ) (١٠/١٠) الطبعة الثالثة (١٤١٢ هـ–١٩٩١ م) – الناشر المكتب الإسلامي بيروت .

(٣) مغني المحتاج (١١١/٤) ، روضة الطالبين (١٠/١٠) ، المغني (٧/١٠–٨) ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣٧٠/٧).

(٤) الفقه الميسر أ.د/ عبد الله بن محمد الطيار، أ.د/ عبد الله بن محمد المطلق، د/ محمد بن إبراهيم الموسى (١٠٦/٧) الطبعة الأولى (١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م)، الناشر : مدار الوطن للنشر – الرياض – المملكة العربية السعودية .

(٥) دقائق أولي النهي لشرح المنتهي المعروف بشرح منتهي الإيرادات – منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي(المتوفي :١٠٥١هـ):(٣٣٣/٣) الناشر عالم الكتب – بيروت الطبعة الأولى (١٤١٤ هـ– ١٩٩٣ م) ، مطالب اولي النهي في شرح غاية المنتهي – مصطفي بن سعد بن عبده السيوطي الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (المتوفي : ١٢٤٣ هـ) (١٤٨/٦) الناشر المكتب الإسلامي – الطبعة الثانية (١٤١٥هـ – ١٩٩٤ م) ، روضة الطالبين (٤/١٠).

عند الدعوى سمعت؛ لأنه قد يعلم الحال بالتسامح، وله أن يحلف إذا عرف ما يحلف عليه بإقرار الجاني أو بسماع من يثق به[١].

الشرط الرابع: أن يكون المدعى عليه معينًا:

ذهب جمهور الفقهاء أنه لو كانت الدعوى على أهل مدينة أو محله أو واحد غير معين أو جماعة بغير أعيانها لا تجب القسامة[٢]، فإذا ادعى القتل على شخص أو جماعة معينين فهي مسموعة إذا ذكرهم للقاضي وطلب إهدارهم أجابه إلى طلبه، وإن ذكر جماعة لا يتصور اجتماعهم على القتل لا يبالي بقوله فإنه دعوى محال، ولو قال: قتل أبي أحد هذين، أو واحد من هؤلاء العشرة، وطلب من القاضي أن يسألهم ويحلف كل واحد منهم، فهل يجيبه؟ فيه وجهان، أصحهم لا، ولو قال: في دعواه على حاضرين قتله أحدهم أو قتله هذا أو هذا، وطلب تحليفهم لم يحلفهم القاضي على الأصح؛ لإبهام المدعى عليه فلا تسمع هذه الدعوي[٣]، وذلك مثل لو ادعى وديعه، أو دينا على أحد الرجلين أو الرجال لم يسمع، وذهب فقهاء الحنفية على أن تعيين المدعى عليه لا يشترط للقسامة، بل إنه إذا عين المدعى عليه فقط اختلفوا في ظاهر الرواية لا تسقط القسامة، كما لو لم يعين؛ لأن الشارع الحكيم أوجب القسامة ابتداء على أهل المحلة فتعيينه واحد منهم لا ينافي ما شرعه الشارع فتثبت القسامة والديّة على أهل المحلة.

وذهب أبو يوسف أن القسامة والديّة تسقط عن الباقين من أهل المحلة ويكلف الولي بالبينة وإلا حلف المدعى عليه يمينًا واحدًا[٤].

الشرط الخامس: ألا تتناقض دعوى المدعى:

يشترط لوجوب القسامة ألا تتناقض دعوى المدعين، فإن قال المقتول قبل موته قتلني فلان عمدًا، وقالوا بل قتله خطأ أو العكس، فلا قسامة له وبطل حقه، وليس لهم أن يذهبوا إلى قول الميت بعد ذلك، ولا يجابون لذلك؛ لأنهم كذبوا أنفسهم[٥].

---

(١) الوجيز في الفقه – الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي: (١٥٩/٢) الناشر دار الفكر – بيروت– ١٤١٤ هـ ، مغني المحتاج (١١٠/٤).

(٢) المغني (٤/١٠ –٥) .

(٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٣٦٨/٧) .

(٤) رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) – محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفي :١٢٥٢ هـ) (٤٠٣/٥) – الناشر دار الفكر– بيروت – الطبعة الثانية (١٤١٢هـ –١٩٩٢ م) ، تكملة فتح القدير – كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام المتوفي (٨٦١هـ) (٣٨٨/٨) – الناشر دار الفكر – بيروت.

(٥) كشاف القناع على متن الاقناع – منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفي ١٠٥١هـ) (٧٣/٦) الناشر: دار الكتب العلمية ، الأنوار لأعمال الأبرار – يوسف إبراهيم

وذهب الشافعية: أنه لو ادعي على شخص انفراده بالقتل، ثم ادعى على آخر أنه شريكه أو أنه القاتل منفرداً لم تسمع الدعوى الثانية؛ لمناقضتها الدعوى الأولى وتكذيبها ولو ادعي عمداً ووصفه بغيره من خطأ أو شبه عمد ارتكبه بطل الوصف ولم يبطل أصل دعوى القتل في الأظهر؛ لأنه قد يظن ما ليس بعمد عمداً أو عكسه فيتعمد تقصيره(١).

الشرط السادس: أن يكون أولياء القتيل ذكورا مكلفين:

اشترط فقهاء المالكية أن يكون أولياء القتيل ذكورا مكلفين إذا كانت الدعوي بالقتل عمدا فيتطلب فيمن يحلف الأيمان أن يكون ذكراً مكلفًا، وأما النساء فلا يحلفن في العمد، وإن كانت الدعوى بالقتل الخطأ فإن الذي يحلف أيمان القسامة من يرث المقتول ذكوراً كانوا أو إناثًا(٢).

وذهب فقهاء الشافعية لو كان للقتيل ورثة فإنه يتم توزيع الأيمان بحسب الإرث ولا فرق في ذلك بين الذكور والإناث(٣).

وذهب فقهاء الحنابلة إلى أنه يشترط أن يكون أولياء القتيل ذكوراً مكلفين ولا يقدح غيبة بعضهم أو نكوله، فللذكر الحاضر المكلف أن يحلف بقسطه ويأخذ نصيبه من الديّة، وكذلك لمن قدم من الخارج أو كلف أن يحلف بقسط نصيبه ويأخذ قدر نصيبه من الديّة واستدلوا بحديث النبي –صلى الله عليه وسلم–: ((يقسم خمسون رجلا منكم ويستحقون دم صاحبكم))(٤) ، ولكونها حجة يثبت بها قتل العمد فلا تسمع من النساء كالشهادة، ولأن الجناية المدعاة التي يجب القسامة عليها هي القتل ولا مدخل للنساء في إثباتها، وإنمّا يثبت المال ضمناً

الأروبيلي الشافعي (المتوفي :٧٧٩هـ) (٥٨/٢)– الناشر دار الضياء– الكويت(١٤٢٧هـ–٢٠٠٦ م)، المغني(٤/١٠) .

(١) مغني المحتاج (١١٠/٤–١١١)، الوجيز في فقه الامام الغزالي (١٥٩/٢) .

(٢) حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير – محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفي ١٢٣٠هـ) (٢٩٣/٤–٢٩٥) الناشر دار الفكر– بيروت.

(٣) مغني المحتاج (١١٥/٤ –١١٦) .

(٤) مختصر سنن أبي داود –الحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (المتوفى: ٦٥٦ هـ)(٢١٥/٣) رقم٤٣٥٥/٤٥٢٠–الناشر: –مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية – الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م.

مجرى ذلك مجرى رجل ادعى تزوجه لامرأة بعد موتها ليرثها، فإن ذلك لا يثبت بشاهد ويمين ولا بشهادة رجل وامرأتين وإنمّا كان المقصود منها المال(١).

الشرط السابع: ضرورة وصف القسامة في دعوى القتل:

اشترط ضرورة أن تكون دعوى القسامة موصوفة فيقال ادعى أن هذا قتل وليس فلان ابن فلان عمدا أو شبه عمد وخطأ ويصف القتل(٢).

الشرط الثامن: أن يكون بالقتيل آثار قتل:

اشترط الفقهاء أن يكون بالمقتول أثر القتل من جرح أو أثر ضرب أو أثر اختناق فإذا لم يجد شيء من ذلك فلا قسامة فيه ولا دية؛ لأنه إذا لم يكن به أثر القتل فالظاهر أنه مات حتف أنفه، فلا يجب به شيء فإذا وجد والدم يخرج من فمه أو أنفه أو دبره أو ذكره لا شيء فيه؛ لأن الدم يخرج من هذه المواضع عادة بدون ضرب وإنمّا يحدث ذلك ناتجاً للقيء أو الرعاف وما شاكل ذلك، فلا يعرف كونه قتيلا، أما إذا خرج الدم من عينه أو أذنه ففيه القسامة والديّة؛ لأن الدم لا يخرج من هذه المواضع عادة، فكان خروجه بسبب القتل، وعلى هذا لا يشترط فقهاء الحنفية اللوث، وإنمّا يكتفي أن توجد جثة القتيل في محلها وبها أثر القتل.

وذهب جمهور الفقهاء: ما عدا الحنفية أنه يشترط للقسامة وجود لوث ولكن ليس من شرط اللوث قرينة أن يكون القتيل أثر، بل لابد من تحقق الموت ناتجاً عن القتل لسبب لا قضاء وقدر محضاً(٣)، وذلك لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– لم يسأل الأنصار في قتيل خيبر: هل كان بقتيلهم أثر أو لا؟ ولأن القتل يحصل بما لا أثر له كالخنق، وعصر الخصيتين، ومن به أثر قد يموت حتف أنفه؛ لسقطته، أو صرعته، أو كأن يقتل نفسه.

الشرط التاسع: أن يوجد القتيل في محل مملوك لأحد أو في يد أحد:

اشترط الفقهاء أن يكون الموضع الذي وجد فيه جثمان القتيل مملوكًا لأحد الأشخاص أو في حيازة أحد وإلا فلا قسامة ولا دية؛ لأن كل واحد منهما يجب بترك الحفظ اللازم، فإذا لم

---

(١) المغني (٢٤/١٠) ، كشاف القناع (٧٢/٦–٧٩).

(٢) الفقه الميسر(٣٥٨/١)، نهاية المحتاج(٣٦٩/٧) ، الأنوار لأعمال الأبرار(٤٥٦/٢) ، مواهب الجليل شرح مختصر خليل – شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرويعيني المالكي (المتوفي ٩٥٤ هـ) (٢٦٩/٦ – ٢٧٠) – الناشر دار الفكر– بيروت – الطبعة الثالثة (١٤١٢هـ –١٩٩٢ م) .

(٣) حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير (٢٧٨/٤)، القوانين الفقهية: ص ٣٤٩ ، مغني المحتاج(١١١/٤)، المغني (٧١/٨).

يكن المحل ملك أحد أو في يد أحد لا يلزم أحد بحفظه فلا تجب القسامة والديّة، وإنمّا تجب الديّة في بيت المال، وذلك لأن حفظ المكان العام على العامة أو الجماعة وما لبيت المال ماله كان إذا وجد قتيل في الصحراء ليس ملكًا لأحد، فإن كان موضعه في مكان يسمع فيه الصوت من قرية أو بلد فعليهم القسامة، وإن كان في مكان لا يسمع فيه الصوت فلا قسامة فيه، ولا ديّة على أحد وإنّما تؤخذ دية المقتول من بيت مال المسلمين(١).

الشرط العاشر: إنكار المدعى عليه:

اشترط الفقهاء من أن إنكار المدعى عليه شرطًا من شروط القسامة وذلك استنادًا على أن اليمين وظيفة المنكر فإن اعترف فلا قسامة، ولقوله –عليه الصلاة والسلام–: ((اليمين على من أنكر))(٢)، فجعل جنس اليمين على المنكر فيتبقى وجوبها على غير المنكر(٣).

الشرط الحادي عشر: الإسلام:

اشترط فقهاء المالكية في المقتول الإسلام(٤). فلا تصح القسامة إذا كان المقتول ذميًا. فإذا قلنا بعدم القسامة في القتيل الكافر، فإن ثبت أن المسلم قتله بشاهدين فإنه يغرم ديته العمد من ماله، ومع العاقلة في القتل الخطأ، وإن لم يوجد إلا شاهد فإن وليه يحلف يمينا واحدًا، ويأخذ ديته ويضرب الجاني مائة في العمد ويحبس سنة، أما جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، فقد اثبتوا القسامة لغير المسلم إذا كان ذميًا؛ لأن لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم إلا ما نص عليه بدليل، ولأن مال الذمي مصون في الإسلام؛ لذمته(٥). واستدلوا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم ((من أذى ذميًا فأنا خصمه، ومن كنت خصمه خصمته يوم القيامة))(٦).

---

(١) بدائع الصنائع (٢٨٩/٧) ، اللباب في شرح الكتاب – عبد الغني بن طالب بن حماده بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفي ١٢٩٨ هـ) (١٧٤/٣) – الناشر المملكة العلمية – بيروت ، تكملة فتح القدير (٣٩٢/٨) ، الدر المختار (٤٤٥/٥ –٤٤٨).

(٢) السنن الكبري، أحمد بن الحسين بن علي بن موسي الخسروجردي الخرساني ، أبو بكر البيهقي (المتوفي :٤٥٨ هـ)، (٤٢٧/١٠) رقم ٢١٢٠١ – الناشر دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الثالثة (١٤٢٤هـ /٢٠٠٣ م).

(٣) بدائع الصنائع: (٢٨٨/٧) .

(٤) القوانين الفقهية: ص ٣٧٨ ، حاشية الدسوقي: (٢٩٨/٤).

(٥) بدائع الصنائع (٤٧٤٢/١٠) ، المغني (٣١/١٠–٣٢) ، الام – الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفي : ٢٠٤ هـ) (٩٨/٦) الناشر: دار المعرفة – بيروت (١٤١٠ هـ /١٩٩٠ م).

(٦) الروض الداني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي أبو القاسم الطبراني(المتوفي:٣٦٠ هـ) (١١٩/٢) رقم ٨٨٥ – الناشر المكتب الإسلامي – دار عمار – بيروت – الطبعة الأولى(١٤٠٥ هـ/١٩٨٥م)،

رابعا: كيفية القسامة:

اختلف الفقهاء الأجلاء في كيفية القسامة، وذلك على اتجاهين:

الاتجاه الأول:

وهو جمهور العلماء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، وربيعة، والليث، على أن الأيمان في القسامة يتم توجيهها إلى المدعون فيكلفون بالحلف لإثبات مدعاهم، ويحكم لهم به ، فإن نكلوا عنها وجهت الأيمان إلى المدعى عليهم، فيحلف أولياء القتيل خمسين يمينا، ويفضل أن يستظهر الحالف ألفاظ اليمين، حتى تكون اليمين مؤكدة، فيقول: (والله الذي لا إله إلا هو الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور) ويجب أن تكون اليمين باتة وقاطعة في ارتكاب المجرم للجريمة المرتكبة أو بالمساعدة مع الآخرين، وأن يوضح عما إذا كان المجرم قد تعمد القتل أم لا فيقول: (و الله أن فلان ابن فلان قتل فلانا منفرداً بقتله ما شركه غيره)، ولكن اشترط بعض فقهاء المالكية أن تكون الأيمان متوالية[1] فلا تفرق على أيام أو أوقات؛ لأن للموالاة أثراً في الزجر والردع، ولا يشترط عند الشافعية على مذهب والحنابلة مواالتها؛ لأن الأيمان من جنس الحجج، والحجج يجوز تفريقها، كما لو شهد شهود متفرقين، فإن حلفوا ثبت مدعاهم وحكم لهم، إما بالقصاص أو الديّة على الخلاف في موجب القسامة، فإذا لم يحلف المدعون حلف المدعى عليهم خمسين يمينا وبُرئوا فيقول: (و الله ما قتلته ولا شاركت في قتله ولا تسببت في موته، فإن لم يحلف المدعون، ولم يرضوا بيمين المدعى عليه، برء المتهمون وكانت دية القتيل من بيت المال، وذلك عند الحنابلة، خلافا للمالكية، والشافعية[2] وإذا نكل المدعى عليهم عن اليمين ردت الأيمان عند الشافعية على المدعين فإن حلفوا عوقب المدعى عليهم وإن لم يحلفوا لا شيء عليهم[3].

وعند المالكية من نكل من المدعى عليهم حبس حتى يحلف أو يموت في السجن وقيل يجلد مائة جلدة ويحبس عام[4]، ولا يحبس عليها عند الحنابلة كسائر الأيمان. واستدل أنصار هذا الاتجاه بما روي عن سَهْل بْنُ أَبِي حَثْمَةَ " أَنَّهُ أَخْبَرَهُ رِجَالٌ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ: أَنّ عَبْدَ اللّهِ

فتح الباري شرح صحيح البخاري – زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري زين الدين أبو يحي السنيكي المصري الشافعي (المتوفي٩٢٦ هـ) (٢٧٤/٦) رقم ٣١٦٦ – الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع – الرياض – المملكة العربية السعودية – الطبعة الأولى (١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥ م) .

(١) حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير (٢٩٣/٤).

(٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد(٤٣٠/٢) ، حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير(٢٨٩/٤) ، مغني المحتاج (١١٦/٤)، المغني (٣٠/١٠) .

(٣) مغني المحتاج (١١٦/٤).

(٤) القوانين الفقهية ص ٢٢٩ ، حاشية الدسوقي علي الشرح الكبير(٢٩٦/٤).

بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ، فَأَتَى مُحَيِّصَةُ فَأَخْبَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي فَقِيرٍ أَوْ عَيْنٍ، فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ قَالُوا: وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ - وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ - وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ أَخُو الْمَقْتُولِ فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ يَتَكَلَّمُ - وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لِمُحَيِّصَةَ كَبِّرْ كَبِّرْ، يُرِيدُ السِّنَّ، فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يُؤْذَنُوا بِحَرْبٍ فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ، فَكَتَبُوا إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لِحُوَيِّصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟ قَالُوا لَا، قَالَ: فَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ، قَالُوا لَيْسُوا مُسْلِمِينَ، فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مِنْ عِنْدِهِ فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ بِمِائَةِ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ قَالَ سَهْلٌ: لَقَدْ رَكَضَتْنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ [1].

ويستفاد من هذا الحديث أن النبي -صلى الله عليه وسلم- وجه اليمين أولا إلى المدعين حيث سألهم النبي -صلى الله عليه وسلم- أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم الأمر الذي مفاده أنه لو لم تكن اليمين مشروعة في حقهم ابتداء ما وجهها النبي -صلى الله عليه وسلم- إليهم.

الاتجاه الثاني:

ذهب فقهاء الحنفية والثوري إلى توجيه الأيمان إلى المدعى عليهم أولا فإذا حلفوا لزم أهل المحلة الديّة وهذا مأخوذ من قضاء عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- واستدلوا بما روي عن سَعِيدُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ، زَعَمَ أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ نَفَرًا مِنْ قَوْمِهِ انْطَلَقُوا إِلَى خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقُوا فِيهَا فَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلاً، فَقَالُوا لِلَّذِينَ وَجَدُوهُ عِنْدَهُمْ: قَتَلْتُمْ صَاحِبَنَا؟ قَالُوا: مَا قَتَلْنَاهُ، وَلَا عَلِمْنَا قَاتِلاً، فَانْطَلَقُوا إِلَى نَبِيِّ اللهِ -صَلَى الله عَليه وسَلم- فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ، انْطَلَقْنَا إِلَى خَيْبَرَ فَوَجَدْنَا أَحَدَنَا قَتِيلاً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -صَلَى الله عَليه وسَلم-: الكُبْرَ الكُبْرَ، فَقَالَ لَهُمْ: تَأْتُونَ بِالبَيِّنَةِ عَلَى مَنْ قَتَلَ؟ قَالُوا: مَا لَنَا

(١) سنن أبي داود – أبو داود سليمان بن الاشعث بن اسحق بن بشير بن شداد بن عمرو الاسدي السجستاني – المتوفي ٢٧٥هـ -(٥٧٧/٦) رقم ٤٥٢١ – الناشر دار الرسالة العالمية – الطبعة الأولى (١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩ م).

بَيِّنَةٌ، قَالَ: فَيَحْلِفُونَ لَكُمْ؟ قَالُوا: لاَ نَرْضَى بِأَيْمَانِ اليَهُودِ، وَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ –صَلَى الله عَليه وسَلم– أَنْ يَبْطُلَ دَمُهُ فَوَدَاهُ مِئَةً مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ.(١)

ويستفاد من هذا الحديث على أن المطلوب في القسامة كغيرها من سائر الدعاوى هو البينة من جانب المدعى فإذا لم يوجد بينة للمدعي وجهت الأيمان الخمسون الخاصة بدعوى القسامة إلى المدعى عليه، كما ورد بالحديث فإذا حلفوا برؤا وانتهت الخصومة، ولكن الأنصار أولياء الدم لم يقبلوا أن يحلف لهم اليهود لكفرهم وتجرئهم على الكذب، فأعطى النبي –صلى الله عليه وسلم– ديته لأهله من عنده.

المبحث الثالث

تعويض الدولة للأضرار الناشئة عن الحروب الأهلية في القانون

تمهيد:

تعتبر جرائم الحروب الاهلية من أهم الجرائم التي شغلت الجنس البشري، وذلك منذ زمن بعيد، وبالتحديد الحقبة الأخيرة من القرن الماضي على المستويين الدولي والمحلي، وذلك بعدما تفشت تلك الجريمة بشتى بقاع الأرض، ولم تعد مقصورة على مكان معين، وزادت

(١) موطأ الإمام مالك – مالك بن أنس بن مالك بن عامر المدني (المتوفي ١٧٩ هـ) (٨٧٧/٢) رقم ١ – الناشر دار إحياء التراث العربي – بيروت(١٤٠٦ هـ –١٩٨٥ م).

خطورتها؛ لكونها تهدد السلم والأمن بين الدول وترتب عليها إضرار متعددة تلحق بالمواطنين الأبرياء، وكما تلحق بالمقيمين على أقليم تلك الدولة التي وقع فيها الاعتداء، فكان لزاماً علينا أن نتطرق إلى البحث في مدى التزام الدولة بتعويض الأضرار الناشئة عن الجرائم وتكمن أهمية تعويض المضرور من الجريمة أنها في الغالب يبقي الجاني غير معروف، أو نظراً لجسامة الضرر الناجم عن الحروب، ويكون الجاني غير قادر على دفع التعويض، فكان لزاماً على الدولة تعويض المتضررين من الجريمة، وسألقي الضوء من خلال هذا المبحث على مضمون التزام الدولة بتعويض الأضرار الناجمة عن الحروب الأهلية والصور المستحدثة لتعويض الدولة للأضرار الناجمة عن الحروب الأهلية، وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: مضمون التزام الدولة بتعويض الأضرار الناجمة عن الحروب الأهلية.

المطلب الثاني: صور التعويض المستحدثة للأضرار الناجمة عن الحروب الأهلية.

المطلب الأول

مضمون التزام الدولة بتعويض الأضرار الناجمة عن الحروب الأهلية

أولا- أساس مسئولية الدولة عن تعويض المضرورين في الفقه القانوني:

لقد تنازع الفقه على الأساس الذي تقوم على أساسه مسئولية الدولة عن تعويض المعتدى عليهم، وانقسموا إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول – يرجع هذه المسئولية إلى الأساس القانوني، بحيث إن هناك التزام قانوني يقع على عاتق الدولة نجو المجني عليهم، فتكون الدولة ملتزمة بحماية كافة الأفراد من أخطار الجريمة المرتكبة الأمر الذي يثير مسئوليتها عند فشلها في منع وقوعها، وذلك على قولهم بوجود عقد ضمني تم إبرامه بين الفرد من ناحية، وبين الدولة من ناحية أخرى يلتزم بمقتضاه الفرد بأداء الضرائب المستحقة عليه سنوياً إلى الدولة، وتلتزم الدولة في المقابل بالقيام بالمهام التي يعجز الأفراد عن القيام بها وهي مهمة مكافحة الإجرام والعمل على تطبيق القانون، فإذا أصبحت الدولة غير قادرة على منع وقوع الجريمة وأصيب الفرد الذي يعيش في الدولة بأضرار فتصبح الدولة مخلة بالعقد الضمني الأمر الذي يستوجب التعويض معه للفرد، وذلك لكون الدولة قد تعهدت بموجب العقد الضمني بتوفير أقصى درجات الحماية لهم، والدفاع عن حقوقهم ومصالحهم والقصاص من الجناة مقابل التزام الأفراد بكافة قوانينها وتعاليمها وعدم الأضرار بمصالحها(١).

لذلك قد يترتب على الأخذ بهذا الأساس عن تعويض المتضررين عدة نتائج نبينها على النحو الآتي:

١- التعويض حق للمضرورين من الجريمة، وليس هبة من الدولة، وتلتزم الدولة بتعويضه بصرف النظر عن حاجته أو مستوى دخلة الاجتماعي، ودون الحاجة لإثبات مسئولية تقصير الدولة في منع وقوع الضرر.

٢- الدولة ملتزمة عن تعويض المضرور عن كل أنواع الجرائم دون التمييز سواء أكانت تمس الأموال كالسرقة أم جرائم ماسة بالشرف، مثل هتك العرض أو التحرش، فالناظر في التعويض، لابد وأن يكون غايته وسيلة لجبر الضرر.

٣- الجهة التي يجب أن يناط بها الفصل في التعويض يجب أن تكون جهة قضائية سواء أكانت مدنية أم جنائية؛ وذلك لأن مخالفة الالتزام القانوني تقتضي المسألة أمام القضاء(٢).

---

(١) تعويض الدولة للمضرور من الجريمة دراسة مقارنة في التشريعات المعاصرة والنظام الجنائي الإسلامي، محمد أبو العلا عقيدة: ص ٢٨-الناشر دار النهضة العربية -القاهرة – الطبعة الثانية -سنة ٢٠٠٤م.

(٢) الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة – أحمد عبد اللطيف الفقي – رسالة دكتوراه -كلية الحقوق- جامعة عين شمس – سنة٢٠٠١م.

٤- االلتزام الواقع عاتق الدولة لا يميز بين نوع الضرر؛ لأنه التزام عام بالتعويض عن جبر جميع أنواع الأضرار دون التميز بين الضرر المالي أو الجسماني أو الأدبي؛ لأنه التزام عام بالتعويض عن جبر الأضرار التي تحدثها الجريمة دون تميز(١).

الاتجاه الثاني:

يرجع أنصار هذا الاتجاه بأن الأساس الذي يقع على الدولة هو التزام اجتماعي بمساعدة المضرورين من الجرائم بالقدر الذي تتيحه ميزانية الدولة، فالتعويض الذي تقدمه الدولة للمضرور هو من قبيل المساعدة الإنسانية والاجتماعية، بهدف الخير والإحسان قبل المتضرر والمحتاج، والأساس الاجتماعي؛ لالتزام الدولة لتعويض ضحايا الإجرام يقوم على فكرة بذل أقصى ما في وسعها للحيلولة دون وقوع الجريمة، فإذا وقعت وجب عليها أن تعمل على معرفة الجاني، وتقديمه لمحاكمة عادلة وتمكين المجني عليه من أخذ التعويض الجابر منه من الضرر الواقع عليه، وإذا عجزت الدولة أو قصرت عن معرفة مرتكب الجريمة أو كان الجاني متعسراً لم يبق لها إلا التزام أدبى بتعويض المضرور من منطلق وظيفتها الاجتماعية من مساعدة المضرورين(٢)، فالأشخاص الذين وقع عليهم الاعتداء ويقعون ضحايا يمثلون نسبة كبيرة من مجموعة الأفراد وهم يشبهون إلى حد ما العمال الضعفاء والمرضى والمسنين وهم يحتاجون إلى رعاية خاصة، وقد أصدرت الدولة تشريعات لحماية هؤلاء فكان لزاماً على الدولة بوضع التزام اجتماعي يتمثل بوضع تشريع يتضمن الحماية الكاملة للمجنى عليه والتي تنحصر في وضع نظام عام يقوم بدفع تعويض نقدى لهم عند إصابتهم بأضرار الجريمة.

ولما كان ذلك فإن الأخذ بالأساس الاجتماعي لمسئولية الدولة قد يترتب عليها عدة نتائج نستطردها على النحو الآتي:

١- التعويض الذي تدفعه الدولة هو نوع من أنواع الإعانة الاجتماعية ولا يعتبر حقاً للضحية.

٢- يجب على الدولة وهي بصدد صرف التعويض أن توازن بين التعويض وبين جسامة الأضرار الناجمة عن الجريمة، ومن ثمّ فلا يجوز تقرير هذا التعويض في كل أنواع الجرائم، بل يقتصر على الجرائم الماسة بسلامة البدن فقط.

---

(١) الحقوق الأساسية للمجني عليه في الدعوى الجنائية -دراسة مقارنة -محمد حنفي محمود - ص ١٨٦- الناشر: دار النهضة العربية - مصر٢٠٠٦م-الطبعة الأولى .

(٢) تعويض الدولة للمضرور من الجريمة دراسة مقارنة في التشريعات المعاصرة والنظام الجنائي الإسلامي -صـ ٣٤.

٣- أن التزام الدولة بدفع التعويض يشترط حاجة المضرور لمساعدة الدولة[١] فإن كان موسراً فلا حاجة لتعويض الدولة.

٤- أن القول بالأساس الاجتماعي للدولة يؤدي إلى إمكانية أن يعهد بمسالة التعويض إلى جهات إدارية دون اللجوء إلى الجهات القضائية.

الرأي الراجح:

ويرى الباحث بترجيح الأخذ بالاتجاه الأول بالأساس القانوني الذي يجعل من تعويض الدولة للمجنى عليهم عن الجرائم التي تلحق بهم أضراراً بحيث لا يؤخذ في الاعتبار إذا كان المضرور معسراً أو موسراً، وذلك لابتناء أسانيدهم من حجج مقنعة وهي الأقرب إلى الصواب خاصة ما تعلق منها بواجب دفع الضريبة الذي يقابله التزام بحماية الأفراد من الجريمة، فالضريبة لا يقدمها المواطن للدولة صدقة كي يقال بأن التعويض من الدولة يكون من قبيل المساعدة، إذ يتطلب من الدولة أن تكون ملتزمة بتعويض المضرور عن طريق إنشاء صناديق تكفل تلك الأغراض للمواطنين.

ثانياً – التزام الدولة بتعويض الأضرار الناشئة عن العمليات الإرهابية في القانون المصري:

الناظر في قانون العقوبات المصري لم يفرغ للجرائم المرتكبة بشأن الحروب الأهلية بأحكام وقواعد خاصة، وسار على ذلك قانون الإجراءات الجنائية، فقد خلا من أي أحكام تنظم المسار الإجرائي بالنسبة لجرائم الحروب الأهلية في مواجهة التصدي لهذا النقص في القوانين القائمة لمجابهة جريمة من أخطر الجرائم وبشعها فكانت الضرورة ملحة للتدخل التشريعي لوضع نظم وقواعد قانونية من قواعد إجرائية، وأخرى موضوعية لمواجهة تلك الجريمة.

وحيث جاء القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ وحيث نص في مادته الثانية بتعريف الإرهاب بأنه: يقصد بالإرهاب في تطبيق أحكام هذا القانون استخدام القوة، أو العنف، أو التهديد، أو الترويع يلجأ إليه الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي[٢] بهدف الإخلال بالنظام العام، أو تعرض سلامة المجتمع وأمنه للخطر إذا كان من شأن ذلك إيذاء الأشخاص، وإلقاء الرعب بينهم، أو تعريض حياتهم وأمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بالاتصالات، أو المواصلات، أو بالأموال، أو المباني، أو بالأملاك العامة، أو الخاصة، أو باحتلالها، أو

---

(١) حق المجني عليه في التعويض عن الضرر النفسي – زكي زكي حسين زيدان – ص ١٩٧- الناشر: دار الفكر الجامعي – الإسكندرية.

(٢) السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب – إبراهيم عيد نايل – ص ١٦٣ – الناشر: دار الفجر للنشر والتوزيع.

بالاستيلاء عليها، أو منع، أو عرقلة ممارسة السلطات العامة، أو دور العبادة، أو معاهد العلم لا عمالها، أو تعطيل الدستور، أو القوانين، أو اللوائح.

والناظر في هذا التعريف نجد أن المشرِّع المصري قد توسّع في مفهوم الإرهاب؛ حيث جعله يندرج ضمنه العديد من الأفعال المرتكبة مثل أفعال الحروب الأهلية؛ لكون جميع هذه الجرائم تبث الرعب الذي يؤثر في نفوس المواطنين الأبرياء.

ونظراً لكثرة المطالبات بسن تشريع خاص بتلك الجرائم المرتكبة نظرا للوضع الامني المتردي، وعدم جدوى بعض التعديلات التي هدف منها المشرع محاولة معالجة تلك الظواهر الخطيرة التي تؤثر على حياة المواطنين الأبرياء الذين لا ذنب لهم سوى أنهم يعيشون في كنف تلك الدولة التي تمارس عليها تلك الأفعال التي يجرمها القانون وتحرمها جميع الشرائع السماوية وينبذها جميع طوائف الشعوب.

والناظر يجد أن مصرنا الحبيبة بفضل رئيسها وسواعد أبنائها الشرفاء قد نجت من الدخول في سيناريوهات الحروب الأهلية أسوة ببعض الدول العربية، فقد نجحت مصر وكافحت الإرهاب على مدار السنوات الماضية، وقد أثبتت القيادة السياسية على تقرير منظومة السلام والأمن وفي الوقت نفسه المضي قدماً بشكل سريع في طريق التنمية المستدامة، فقد كانت دوماً تلك الجماعات الإرهابية ومن اتبعهم تعمل على ضياع البلد وانهياره ورغبتهم في الانتقام من الشعب الذي قال كلمته في جميع محافظات مصر على الرغم من وقوع الكثير من الضحايا من المواطنين الأبرياء، وكانت مصر في هذا التوقيت على شفا حرب أهلية لولا أن قال الشعب كلمته من جديد، وفوض قادته حينها لمواجهة الإرهاب، وإذا طالعنا أوضاع البلدان المجاورة نجدها مليئة بوقائع سوداء مظلمة يحكي تاريخها سلبيات الصراع الذي دخلت فيه، وكانت النتائج وراء ذلك وقوع آلاف الضحايا وانتهى إلى التدخل الأجنبي في شئون تلك الدول.

فالمنطقة العربية والافريقية تعيش معظم دولها وسط حروب اهلية بداية من سوريا والعراق واليمن والصومال ووصولاً إلى لبنان والسودان والجزائر، ونظراً لتفشي تلك الظواهر ومطالبة الجميع بسن قانون خاص بالإرهاب، فقد صدر قانون الإرهاب المصري الجديد رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ بتاريخ ٢٠١٥/٨/١٥ ، والمنشور بالجريدة الرسمية في اليوم التالي لصدوره والمعمول به اعتباراً من يوم الإثنين الموافق ٢٠١٥/٨/١٧ والمعدل بالقانون رقم١٥ لسنة٢٠٢٠ الصادر بتاريخ٢٠٢٠/٣/٣وقد تناول المركز العربي للبحوث

والدراسات[١] دراسة تحليلية للسياسات التي تنتهجها الحكومة المصري في مكافحة الإرهاب، وتتكون من ثلاثة مستويات يهتم المستوى الأول بتحليل السياسات المتعلقة بالتعامل مع الإرهابيين أنفسهم وهي التي تشمل جمع المعلومات عنهم وعن مناطق تمركزهم والدخول معهم في مواجهات الهدف منها إضعاف الإرهابيين، وإلقاء القبض عليهم، وإخضاعهم للمحاكمات وفقًا للقوانين الوطنية.

والمستوى الثاني يهتم بالسياسات الخاصة بالتعامل مع المضرورين من الإرهاب أو من عمليات مكافحة الإرهاب، وذلك بهدف الحيلولة دون تحولهم إلى أعضاء في تلك الجماعات أو إلى بيئة حاضنة للإرهابيين، أو إلى هدف سهل يمكن تجنيده من قبل الجماعات الإرهابية ويتطرق المستوى الثالث إلى السياسات المتعلقة بتحصين المواطنين العاديين من الانضمام للتنظيمات الإرهابية.

ولما كان ذلك فبالنسبة للمستوى الأول تضمنت الدراسة أن كل من القوات المسلحة، ثم وزارة الداخلية هما من عليهم تتبع الإرهابيين، وإلقاء القبض عليهم وإجبارهم للمحاكمة طبقًا للقوانين المصرية، وتتم عملية المكافحة طبقًا لقانون مكافحة الإرهاب الصادر في أغسطس لعام ٢٠١٥م.

وحيث ورد طبقا لنص المادة ٨ منه على أنه لا يسأل جنائياً القائمون على تنفيذ أحكام هذا القانون إذا استعملوا القوة لأداء واجباتهم أو لحماية أنفسهم من خطر محدق، يوشك أن يقع على النفس أو الأموال، وذلك كله متى كان استخدامهم لهذا الحق ضرورياً، وبالقدر الكافي لدفع الخطر.

وطبقًا للبيان الصادر عن القوات المسلحة[٢]: نجحت العمليات العسكرية التي تشنها القوات المسلحة في سيناء خلال الفترة من ٣ أغسطس ٢٠١٤ حتى ٣ أغسطس ٢٠١٥ في إلقاء القبض على ٥٦١ إرهابيا و١٣٥٨ مشتبه فيهم يمارس الإرهاب وتدمير ١١٨٧ نقطة تمركز للجماعات الإرهابية تتخذ إما للتدريب أو لتخزين الأسلحة، وفي تدمير ٤٦٢ عربة suv ، و٤٠٩ دراجة هوائية، وفضلاً عن البيان الصادر للقوات المسلحة بشأن هذا الصدد في إطار استكمال جهود القوات المسلحة لمكافحة الإرهاب على كافة الاتجاهات الاستراتيجية للدولة، واستمراراً للنجاحات المتوالية تمكنت القوات المسلحة من رصد وتتبع وتدمير عدد من

(١) تقييم أولي لسياسات مكافحة الإرهاب في مصر – دراسة منشورة على موقع المركز العربي للبحوث والدراسات الرسمي www.acrseg.org

(٢) الموقع الرسمي لجريدة المصري اليوم m.comwww.almasryalyou

البؤر الإرهابية التي تتخذها العناصر التكفيرية ملجأ لها، ومرتكزاً لتنفيذ عملياتها الإرهابية وترويع المواطنين الآمنين، وقد أسفرت الجهود خلال المدة من٢٠٢٠/٧/٢٢ إلى ٢٠٢٠/٨/٣٠ عن تحقيق النجاحات الآتية تدمير عدد ٣١٧ وكراً وملجأ ومخزناً للمواد المتفجرة بشمال سيناء يستخدمها العناصر التكفيرية كملاجئ لها، ولتكديس الأسلحة والذخائر استهداف وتدمير عدد ١٠ عربات دفع رباعي يستخدمها العناصر التكفيرية في تنفيذ عملياتها الإرهابية، وقتل عدد ٧٣ عنصراً تكفيرياً يتخذون من الملاجئ أوكاراً لهم.

وأما بالنسبة لما يتعلق بدور الدولة في مساعدة ضحايا الإرهاب وضحايا العمليات الإرهابية فإنه لا توجد سياسة عامة معلنة تنتهجها الحكومة، ويغلب على ما يتخذ من إجراءات في هذا السياق الطابع الانتقائي فمن ناحية يلاحظ وجود توجه بتعويض أسر ضحايا الجيش والشرطة سواء الذين لاقوا حتفهم أثناء العمليات الإرهابية، أو الذي سقطوا أثناء المواجهات المسلحة مع الإرهابيين وذلك بغية المحافظة على الروح المعنوية لدى فرق مكافحة الإرهاب في الجيش والشرطة، وكذلك توفير نوع من الدعم لأسر الضحايا من الجيش والشرطة على نحو قد يحصنهم من التحول للمعاداة ضد الدولة ويقدر عدد ضحايا الشرطة خلال الأعوام ٢٠١٤ و٢٠١٥ بعدد ٢٩٠شهيد، وذلك وفقًا للإحصاء الرسمي المعلن عنه في ذكري عيد الشرطة في ٢٥ يناير ٢٠١٦[١].

وحيث أورد التقرير الصادر عن جريدة العين الإخبارية بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٣١ إلى أن عدد العمليات الإرهابية قد انخفض خلال عام ٢٠١٩ بنسبة ٣٧٥,٥ % وتهاوي من ١٦٩ عملية إرهابية إلى ٤٥ عملية فقط؛ وذلك نتيجة زيادة نشاط مكافحة التنظيمات الإرهابية في سيناء، وتحديداً ضد العناصر التكفيرية[٢].

وحيث أعلنت الدولة بأن كل الضحايا قد تم تصنيفهم على أنهم شهداء، وتم منح أسرهم أنواطا شرفية، وكذلك منحهم تعويضات مادية طبقًا لنص المادة ٥٤ من قانون مكافحة الإرهاب، (تلتزم الدولة بإبرام وثيقة تأمين إجباري شامل على شركات التأمين لتغطية جميع الأخطار الناجمة عن الجرائم الإرهابية التي تصيب أي فرد من أفراد القوات المسلحة أو قوات الشرطة المكلفة بمكافحة الإرهاب حال تصديها لتلك الجرائم بما في ذلك حالات الوفاة أو

---

(١) تم ذكر هذه البيانات بمناسبة ذكرى عيد الشرطة أعدته جريدة المصري اليوم على موقعها الرسمي عدد ٢٤ يناير ٢٠١٦م.

(٢) الموقع الرسمي لجريدة العين الاخبارية الصادر بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٣١م

ain.com-war/<Article<Al-terrorism

العجز الكامل أو الجزئي على أن تتضمن الوثيقة التزام الشركة بسداد تعويضات مؤقتة للمضرورين فور وقوع الخطر خصماً من مبلغ التأمين، وفي جميع الأحوال تلتزم شركة التأمين بسداد مبلغ التأمين وفقا للوثيقة، وذلك دون الإخلال بحق المضرور، أو ورثته، أو شركة التأمين في اللجوء للقضاء.

ويتم التأمين لدى شركة أو أكثر من شركات التأمين المسجلة لدى الهيئة العامة للرقابة المالية المرخص لها بمزاولة تلك الأنشطة التأمينية طبقًا لأحكام قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولرئيس مجلس الوزراء تخصيص جزء من الأموال أو الأصول الأخرى أو المتحصلات المحكوم بمصادرتها في الجرائم الإرهابية؛ لسداد التزامات الدولة في وثيقة التأمين الإجباري في الفقرة الأولى من هذه المادة.

وفي حالة الضحايا من المدنيين فإن حصولهم على تعويضات يكون بقرار من رئيس مجلس الوزراء، ويتم إقرارها حالة بحالة فعلى سبيل المثال ناقشت وزارة العدل مع صندوق تعويضات القضاة المتعلقة بتوفير تعويضات للقضاة ضحايا العمليات الإرهابية، وكذلك المسلك الذي سلكه وزير الزراعة في ذلك الوقت باتخاذ قراراً بعد حادث كرم القواديس بتخصيص قطعة أرض بمساحة خمسة أفدنة ومنازل لعدد ٢٦ عائلة تضررت من حادث كرم القواديس(١).

وقد اهتمت الحكومة في الآونة الأخيرة اهتماماً ملحوظًا بتطوير أنظمة التعويضات لضحايا العمليات الإرهابية خاصة في شمال سيناء، وذلك تعاونًا مع المجلس القومي لحقوق الإنسان حيث قام المجلس منذ يناير٢٠١٥ بتشكيل لجنة كشف الحقيقة وقامت بعمل ميداني خلال الفترة من ٢٢ إلى ٢٦ يناير ٢٠١٥م وقدم المجلس عدة توصيات كان من بينها توفير سكن آمن للمضرورين من عمليات مكافحة الإرهاب وتقديم تعويضات مالية للمضرورين، وقد تضمنت بيان الحكومة الجديدة التي شكلت بمعرفة الدكتور شريف إسماعيل في ٢٠١٥/٩/٢١ نصا متعلقا بالمساعدات الإنسانية للسكان في شمال سيناء حيث نصّ على تقديم المساعدات الإنسانية العاجلة للسكان المحليين المتضررين من المواجهات الأمنية وتشكيل نظام دقيق للتعويضات للمتضررين من نتائج الحملات الأمنية وأعمال المواجهة مع العناصر الإرهابية(٢) ولكن لم يتم إعلان فصل للتعويضات، وقد أعلنت وزارة التضامن الاجتماعي عن بيان صادر

(١) تم نشر الخبر بجريدة اليوم السابع تحت عنوان – وزير الزراعة يسلم أسر شهداء كرم القواديس خمسة أفدنة ومنازل العدد ٨ ديسمبر ٢٠١٤ com.٧www.youm

(٢) بيان رسمي عن مجلس الوزراء – منشور بجريدة المصري اليوم عدد ٢١ في ديسمبر ٢٠١٥

عنها في أبريل لعام ٢٠١٥ عن منح ١٠٠٠٠ جنيه كتعويضات لكل أسرة فقدت مدنيا خلال عمليات العريش(١).

المطلب الثاني

صور التعويض المستحدثة للأضرار الناجمة عن الحروب الأهلية

تمهيد:

لقد وجدت صور مستحدثة للتعويض عن الأضرار الناتجة عن الحروب الأهلية، وذلك على ضوء ما سردناه في القسامة كصورة من صور التعويض في الشريعة الإسلامية، ولكن تمشيا مع طبيعة العصر، فقد استحدثت صوراً جديدة وقد اتخذت هذه الصور شكل مجالس متخصصة، ومن تلك الصور هو المجلس القومي لمصابي وشهداء الثورات والعمليات

(١) تصريح منشور عن وزارة التضامن الاجتماعي د/ غادة والي لصرف معاشات لأسر ضحايا المدنيين – جريدة اليوم السابع العدد ١٣ – أبريل ٢٠١٥.

الحربية وسأبين ذلك من خلال تعريف كلا من الشهيد، والمصاب، والضحية، والمفقود، ثم التعريف بالمجلس القومي لرعاية أسر الشهداء والمصابين، وتشكيل ذلك المجلس واختصاصاته، وذلك على النحو الآتي:

أولا- تعريف الشهيد والمصاب والضحية والمفقود:

١ – تعريف الشهيد:

عرفت المادة الأولى من القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ الشهيد بانه كل مصري فقد حياته نتيجة عملية إرهابية أو أمنية، كما عرفت المادة ٣ من لائحة صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودي ومصابي العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسرهم المنشأ بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ الشهيد على النحو الآتي:

أ – **شهيد العمليات الحربية**: كل من فقد حياته بسبب العمليات الحربية في ميدان القتال أو متأثراً بإصابة بعد نقله منه ويصدر باسمه قرار من وزير الدفاع.

ب – **شهيد العمليات الإرهابية**: كل من فقد حياته من قوات انفاذ القانون نتيجة عملية إرهابية، أو بسببها ويصدر باسمه قرار من وزير الدفاع، أو وزير الداخلية بحسب الأحوال

٢ – تعريف المصاب:

تبين من نص المادة الأولى من القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ أن المصاب هو كل من أصيب إصابة نتج عنها عجز كلي أو جزئي بصفة دائمة نتيجة عملية إرهابية أو خلال عملية أمنية وعرفت لائحة صندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودي ومصابي العمليات الحربية والإرهابية المصاب في المادة الثالثة منه بأنه كل من أصيب إصابة نتج عنها عجز كلي أو جزئي نتيجة عملية حربية، أو إرهابية أو أمنية ويصدر باسمه قرار من رئيس مجلس الوزراء أو وزير الدفاع أو وزير الداخلية بحسب الأحوال.

٣ – تعريف الضحية:

ويقصد بالضحية كل من فقد حياته نتيجة عملية إرهابية أو حربية أو أمنية ولم يكن من قوات إنفاذ القانون أثناء قيامها بمهامها أو مكلفة بمكافحة الجريمة أثناء قيامه بذلك، ويصدر باسمه قرار من رئيس مجلس الوزراء.

٤ – تعريف المفقود:

نصّت المادة الأولى من القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ أن المفقود هو كل من فقد نتيجة عملية إرهابية أو أمنية وصدر قرار بذلك من رئيس مجلس الوزراء أو وزير الدفاع أو وزير

الداخلية بحسب الأحوال، كما تضمنته المادة الثالثة من اللائحة أنه كل من فقد نتيجة عملية حربية أو إرهابية أو أمنية يصدر باسمه قرار من رئيس مجلس الوزراء أو وزير الدفاع أو وزير الداخلية بحسب الأحوال.

ثانيًا- التعريف بالمجلس القومي لرعاية أسر الشهداء والمصابين:

إنشاء المجلس القومي لرعاية أسر الشهداء بقرار من المجلس الأعلى للقوات المسلحة ابن ثورة ٢٥ يناير، وكان يسمى في ذلك الوقت صندوق الرعاية الصحية لضحايا ثورة ٢٥ يناير٢٠١١ وأسرهم، ثمّ عدل اسمه بقرارين لرئيس مجلس الوزراء حتى أصبح المجلس القومي لرعاية أسر الشهداء والمصابين، وكانت مهمته حصر ضحايا ثورة ٢٥ يناير، وإعداد قاعدة بيانات لهم وصرف نفقات العلاج التي تحملتها أسر الشهداء والمصابين وصرف التعويضات اللازمة وتوفير العلاج المناسب لهم وتوفير فرص عمل لأسر الشهداء والمصابين بالجهاز الإداري بالدولة، فضلا عن توفير وحدات سكنية مناسبة لأسر الشهداء وقد أصدر رئيس مجلس الوزراء ذلك القرار بتشكيل مجلس إدارة للمجلس القومي لرعاية أسر الشهداء والمصابين بتاريخ ١٥ فبراير ٢٠١٢[١] وحيث نصّت المادة الثانية من قانون تعويض أسر الشهداء رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨ (ينشأ صندوق يسمي صندوق تكريم شهداء ومفقودي ومصابي العمليات الإرهابية والأمنية وأسرهم) تكون له الشخصية الاعتبارية ويتبع رئيس مجلس الوزراء ويكون مقره الرئيس مدينة القاهرة، وله أن ينشأ فروعاً أخرى في جميع أنحاء الجمهورية[٢].

وبتاريخ ٢٠١٩/١١/٢٦ صدر القرار رقم ٢٩١٦ لسنة ٢٠١٩ والصادر من رئيس مجلس الوزراء بإصدار اللائحة المالية والإدارية لصندوق تكريم شهداء وضحايا ومفقودي ومصابي العمليات الحربية والإرهابية والأمنية وأسرهم المنشأ بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٨

ثالثًا- تشكيل المجلس:

حيث صدر قرار من رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٧ لسنة ٢٠١٢ لتشكيل مجلس إدارة المجلس القومي لرعاية أسر الشهداء والمصابين، ويتم تشكيل المجلس برئاسة رئيس مجلس الوزراء وعضوية وزير التخطيط والتعاون الدولي، والتعليم العالي والتضامن الاجتماعي والتنمية المحلية، ورئيس مركز المعلومات، ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء،

(١) بيان منشور بالجريدة الرسمية العدد ٧ بتاريخ ١٦ فبراير ٢٠١٢ م.

(٢) الموقع الرسمي لجريدة المصري اليوم الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٢/١٢م.

ووزير الصحة والسكان وعضوين من المجتمع المدني وعضوين من أسر الشهداء والمصابين[١].

رابعاً: اختصاصات المجلس القومي لرعاية أسر الشهداء:

يختص المجلس بالآتي:

- بحصر عدد الضحايا وإعداد قاعدة بيانات خاصة.
- صرف التعويضات وتوفير العلاج للضحايا.
- توفير الوظائف والوحدات السكنية، وتوفير سبل الدعم والرعاية الصحية.
- يقدم المجلس دعم مادي لأسرة كل شهيد بواقع مائة ألف جنيه طبقا للإعلام الوراثة.
- بالنسبة للمصابين يصرف خمسة آلاف جنيه لكل مصاب جرى شفاؤه وخمسة عشر ألف جنيه لمصابي العجز الجزئي، ومائة ألف جنيه لمصابي العجز الكلي.
- صرف معاش شهري لأسرة كل شهيد بواقع ١٥٠٠ جنيه شهريا بحد أدنى وبالنسبة للمصاب له الحق في الاختيار بين الحصول على المعاش طبقا لنسبة العجز التي تقررها اللجنة الطبية أو الحصول على وظيفة.
- المجلس متعاقد مع عشرين مركز ومستشفى على مستوي الجمهورية لتقديم الرعاية العلاجية والطبية لأسر الشهداء والمصابين.
- وجود ١٨ مكتبا اقليميا على مستوي الجمهورية لتقديم خدمات الرعاية لأسر الشهداء والمصابين وتوفير مستشفيات بالمحافظات لتقديم الخدمة الطبية للمستفيدين في هذه المحافظات[٢].

حيث نصّت المادة الثالثة من القانون ١٦ لسنة ٢٠١٨ (يهدف الصندوق إلى تكريم شهداء ومفقودي ومصابي العمليات الإرهابية، والأمنية، وأسرهم ودعمهم ورعايتهم في كافة النواحي الاجتماعية، والصحية، والعلمية وغيرها، وصرف التعويضات المستحقة لهم، وفقًا لأحكام القانون).

(١) الجريدة الرسمية العدد ٧ بتاريخ ١٦ فبراير سنة ٢٠١٢ م.

(٢) الموقع الرسمي لجريدة الوطن بتاريخ ١٩ فبراير ٢٠٢٠م.

وحيث نصّت المادة ٤ من اللائحة الإدارية والمالية للصندوق على الآتي (الهدف من إنشاء الصندوق هو تكريم الشهداء ومن في حكمهم، وضحايا ومفقودي العمليات الإرهابية والأمنية، وأسرهم ودعمهم ورعايتهم من كافة النواحي الاجتماعية، والصحية، والتعليمية، وغيرها وصرف التعويضات المستحقة لهم وفقًا لأحكام القانون وطبقا للوائح الداخلية التي يصدرها المجلس، وله في سبيل ذلك القيام بالتنسيق مع الجهات المعنية، وكذا منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص لتوفير أوجه الرعاية والدعم وعلى الأخص ما يلي:

١ – توفير فرص الدراسة في كافة مراحل التعليم وتوفير منح دراسية بالمدارس والمعاهد والجامعات وكفالة واستمرار إتمام الدراسة بالتعليم الخاص للملتحقين به بالفعل.

٢ – توفير فرص عمل تتناسب مع مؤهلاتهم العلمية ومنحهم الأولوية في مسابقات التوظيف التي تعلنها الدولة وأجهزتها وكذا القطاع الخاص، وفقا للقواعد التي يضعها مجلس الوزراء في هذا الشأن.

٣ – تقديم الخدمة الصحية المناسبة في المستشفيات والمراكز الحكومية والشرطية والعسكرية التي لا تتمتع بنظام التأمين الصحي، أو بنظام رعاية صحية أخرى.

٤ – إتاحة استخدام وسائل المواصلات المملوكة للدولة بكافة أنواعها بتخفيض قيمته ٥٠% خمسون في المائة.

٥ – توفير الاشتراك في مراكز الشباب والأنشطة الرياضية المختلفة لغير المشتركين بأي منها، وكذا الدخول المجاني لكافة المتاحف والمتنزهات والحدائق والمسارح، وقصور الثقافة التابعة للدولة.

٦ – توفير فرص الحج للمصاب ولوالدي وأرمل وزوج الشهيد أو الضحية أو المفقود.

٧ – توفير فرص الحصول على وحدات سكنية بمشروعات الدولة أو المدعمة منها لومن لم يسبق له الحصول على أي من تلك الوحدات.

٨ – إطلاق أسماء الشهداء على الشوارع والميادين والمدارس؛ تخليداً لذكراهم وتضحياتهم.

الخاتمة

نشكر المولى –عز وجل– ونحمده الذي بنعمته تتم الصالحات، واسأله –عزوجل– أن يجعل أعمالنا خواتيمها وخير أيامنا يوم أن نلقاه.

وبعد،

فقد انتهى الباحث من دراسة موضوع تعويض الدولة للأضرار الناشئة عن الحروب الأهلية، ولما كان الثابت أن القيمة الحقيقية للبحث العلمي تتمثل فيما يضيفه من جديد؛ لذا فإن الباحث يستطرد بعض النتائج التي يرى أن طرحها وذكرها مما يكمل الموضوع ويبين الغاية، ويجمع المتفرق عن هذا البحث.

أهم النتائج المتعلقة بتساؤلات البحث:

١- تعتبر الدولة مسؤولة عن تعويض المتضررين ماديًا ومعنويًا، وجسديًا من جراء الحروب الأهلية، ولو لم يصدر عنها خطأ أو نشاط يجعلها مسؤولة مباشرة عن الأضرار الناجمة عن تلك الأعمال، ويتأكد ذلك في حالات عدم معرفة جرائم مرتكب الحروب الأهلية أثناء الحرب.

٢- لا تكفل القواعد العامة المسؤولية عن العمل غير المشروع حماية كافية للمتضرر من العمليات الإرهابية لاصطدامها بمعوقات شتى، أبرزها صعوبة التعرف على المسؤول عن إحداث الضرر، وفي بعض الحالات يتم التعرف عنه، ويكون معسراً غير قادر عن دفع التعويض.

٣-تعويض الدولة للمجني عليهم من جرّاء الحروب الأهلية تقره الشريعة الإسلامية، وأن قيام الدولة بتعويض المجني عليه له أصل أيضًا في القوانين القديمة، وليس قاصراً على قوانين العصر الحديث.

٤-لايجب أن تترك الدولة المجني عليهم يواجهون الجريمة وحدهم، بل يجب على الدولة التي ترك لها الدستور واجب حمايتهم والمحافظة عليهم وأن تبادر إلى جبر ما أصابهم من ضرر نتيجة عجزها عن حمايتهم من أخطار الجريمة وعدم تقديم الجاني للمحاكمة.

٥-ضرورة توفير تمويل لمثل هذه التعويضات من خلال فرض بعض الرسوم وحصيلة الأحكام والغرامات المالية.

التوصيات:

١-العمل على إنشاء وكالة أو هيئة دولية يمكن أن تسمى" وكالة غوث المجني عليهم من الحروب الأهلية "وتكون من أهداف هذه الوكالة تقديم المساعدات المعاونة للمضرورين بالعمل على تعويضهم عما لحقهم من أضرار.

٢-يجب أن تكون الجهة المختصة بالفصل في طلبات التعويض عن الجرائم مجهولة الفاعل جهة ذات طبيعة قضائية، لما يتطلب هذا من بحث جوانب قانونية، وأن تكون الأحكام الصادرة في ذلك غير قابلة للطعن عليها.

٣- التزام الدولة بتعويض الناجمة عن الحروب الأهلية هو التزام قانوني يعتبر نوع من الهبة والعطية من الدولة ويعتبر من أولى الوصيات الملقاة على عاتق الدولة هي كفالة وحماية المواطنين والمقيمين على أراصيها ففرض العقوبات وحده لا يكفي بل يجب أيضاً ازالة الضرر الواقع على المجني عليه، وتكون الدولة هي المسئولة عن التعويض خاصة إذا عجز الجاني عن أدائه.

٤- الدعوة إلى ترسيخ مبدأ تعويض ضحايا الحروب الأهلية وتناول هذا الموضوع في ضوء الشريعة الإسلامية لكفالة حصول ضحايا الحروب الأهلية على تعويض عادل وتحقيق العدالة التي يسعى إليها المضرور من الجرائم.

المراجع

- **القرآن الكريم.**
- **كتب السنة وشروحها:**

١- الروض الداني – سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي أبو القاسم الطبراني (المتوفي: ٣٦٠ هـ)، الناشر المكتب الإسلامي – دار عمار – بيروت – الطبعة الأولى ،١٤٠٥ هـ -١٩٨٥ م.

٢- سنن أبي داود – أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأسدي السحستاني(المتوفي ٢٧٥هـ)، الناشر: دار الرسالة العالمية – الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ -٢٠٠٩ م.

٣- السنن الكبرى- أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن على الخرساني النسائي (المتوفي٣٠٣ هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الأولى ١٤٢١هـ – ٢٠٠١ م.

٤- السنن الكبري – أحمد بن الحسين بن علي بن موسي الخسروجردي الخرساني؛ أبو بكر البيهقي (المتوفي: ٤٥٨ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣ م.

٥- صحيح البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي رقم ٤٨١-الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)- الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٦- العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام-على بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان، أبو الحسن، علاء الدين ابن العطار (المتوفى: ٧٢٤ هـ) -الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان-الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٧- فتح الباري لشرح صحيح البخاري – زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري زين الدين أبو يحي السنيكي المصري الشافعي (المتوفي ٩٢٦ هـ) الناشر مكتبة الرشد للنشر والتوزيع – الرياض – المملكة العربية السعودية – الطبعة الأولى (١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥ م).

٨- المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي-أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن على الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ) -الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب-الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦.

٩- مختصر سنن أبي داود -الحافظ عبد العظيم بن عبد القوي المنذري(المتوفى:٦٥٦ هـ)، الناشر: -مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية - الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.

١٠- مختصر كتاب سنن أبى داود، للإمام الحافظ أبو داود السجستاني - سليمان بن الأشعث الأردني، الطبعة الأولى، ٢٠١٨ م- مطابع الهيئة المصرية للكتاب.

١١- المعجم الكبير- سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني(المتوفى: ٣٦٠هـ) - الناشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة -الطبعة: الثانية.

١٢- موطأ الإمام مالك - مالك بن انس بن مالك بن عامر المدني (المتوفي ١٧٩ هـ)- الناشر دار احياء التراث العربي - بيروت (١٤٠٦ هـ /١٩٨٥ م).

- **كتب الفقه:**

أ- كتب الفقه الحنفي:

١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق -زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ) الناشر: دار الكتاب الإسلامي-الطبعة: الثانية.

٢- البناية شرح الهداية -أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ) -الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان-الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٣- الدر المختار شرح تنوير الأبصار في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة - محمد بن علي بن محمد الحصني، المعروف بعلاء الدين الحصكفي الحنفي (المتوفى: ١٠٨٨هـ)- الناشر: دار الكتب العلمية - الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٢م.

٤- رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) - محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفي: ١٢٥٢ هـ)- الناشر: دار الفكر- بيروت - الطبعة الثانية ١٤١٢هـ -١٩٩٢ م.

ب- كتب الفقه المالكي:

١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد – أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفي: ٥٩٥ هـ)- الناشر مطبعة مصطفي البابي الحلبي وأولاده مصر – الطبعة الرابعة، (١٣٩٥هـ – ١٩٧٥ م)

٢- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير – محمد بن أحمد بن عرفه الدسوقي المالكي (المتوفي ١٢٣٠هـ) الناشر دار الفكر- بيروت.

٣- الذخيرة – أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي(المتوفى: ٦٨٤هـ) الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت-الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.

٤- القوانين الفقهية – أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله بن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفي: ٧٤١هـ) الناشر دار القلم – بيروت – الطبعة الأولى ١٩٩٤ م

٥- مواهب الجليل شرح مختصر خليل – شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرويعيني المالكي(المتوفي٩٥٤ هـ)، الناشر: دار الفكر- بيروت – الطبعة الثالثة ،١٤١٢هـ -١٩٩٢ م.

ج-كتب الفقه الشافعي:

١- الأم – الشافعي أبو عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفي: ٢٠٤ هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت (١٤١٠ هـ -١٩٩٠ م).

٢- روضة الطالبين وعمدة المفتين – أبو زكريا محي الدين يحي بن شرف النووي (المتوفي: ٦٧٦ هـ) الطبعة الثالثة (١٤١٢ هـ-١٩٩١ م) – الناشر المكتب الإسلامي بيروت.

٣- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج – شمس الدين؛ محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفي: ٩٧٧ هـ) الناشر دار الفكر – بيروت.

د- كتب الفقه الحنبلي:

١- دقائق أولي النهي لشرح المنتهي المعروف بشرح منتهي الإيرادات – منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفي: ١٠٥١هـ) الناشر عالم الكتب – بيروت- الطبعة الأولى- (١٤١٤ هـ- ١٩٩٣ م).

٢- كشاف القناع على متن الإقناع – منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفي ١٠٥١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية.

٣- المغني – عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد بن قدامة الناشر: دار المنار – مصر – الطبعة الثالثة (١٣٤٨هـ).

- **كتب الفقه العام:**

١- الإسلام عقيدة وشريعة – محمود شلتوت – الناشر دار الشرق مصر – الطبعة السادسة – ١٩٧٢ م.

٢- الأنوار لأعمال الأبرار – يوسف إبراهيم الأروبيلي الشافعي (المتوفي: ٧٧٩هـ) (٥٨/٢) – الناشر: دار الضياء – الكويت (١٤٢٧هـ-٢٠٠٦ م).

٣- العلاقة بين السلطات الثلاث في الدولة الإسلامية – ماهر أحمد السوسي – رسالة دكتوراه – جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية – ١٩٩٦م.

٤- الفقه الميسر-دكتور عبد الله بن محمد الطيار، دكتور عبد الله بن محمد المطلق؛ دكتور محمد بن إبراهيم الموسى، الطبعة الأولى، (١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م) الناشر: مدار الوطن للنشر – الرياض – المملكة العربية السعودية.

٥- فلسفة العقوبة في الفقه الإسلامي – محمد أبو زهرة – الناشر دار الفكر العربي – القاهرة -١٩٩٨م.

٦- الموسوعة الفقهية الكويتية – (١٤٠٤هـ -١٤٢٧هـ).

٧- الوجيز في الفقه – الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الناشر دار الفكر – بيروت- ١٤١٤ هـ.

- **أصول الفقه:**

تكملة فتح القدير – كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام المتوفي (٨٦١هـ) – الناشر: دار الفكر – بيروت.

- **كتب عامة:**

السيرة النبوية – أبو محمد بن عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميدي المعافري الناشر: دار الأرقم – بيروت.

- **كتب اللغة :**

١- تاج العروس من جواهر القاموس محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) الناشر: دار الهداية.

٢- التعريفات – علي بن محمد بن على الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)- الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان- الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ .

٣- جامع العلوم في اصطلاحات الفنون- القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد (المتوفي: ١٢٥هـ) الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان – بيروت – (١٤٢١هـ- ٢٠٠٠ م)، الطبعة الأولى.

٤- لسان العرب – محمد بن مكرم بن على؛ أبو الفضل جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعي الأفريقي (المتوفي ٧١١هـ) الناشر: دار صادر – بيروت – الطبعة الثالثة ١٤١٤ هـ.

- **كتب القانون:**

١- تعويض الدولة للمضرور من الجريمة دراسة مقارنة في التشريعات المعاصرة والنظام الجنائي الإسلامي –محمد أبو العلا عقيدة – الناشر دار النهضة العربية – القاهرة – الطبعة الثانية –سنة ٢٠٠٤م.

٢- حق المجني عليه في التعويض عن الضرر النفسي – زكي زكي حسين زيدان –– الناشر دار الفكر الجامعي – الإسكندرية.

٣- الحقوق الأساسية للمجني علية في الدعوى الجنائية –دراسة مقارنة –محمد حنفي محمود ––الناشر دار النهضة العربية – مصر٢٠٠٦م–الطبعة الأولى.

٤- الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة – أحمد عبد اللطيف الفقي – رسالة دكتوراه –كلية الحقوق–جامعة عين شمس –سنة ٢٠٠١م.

٥- السياسة الجنائية في مواجهة الإرهاب – إبراهيم عيد نايل– الناشر دار الفجر للنشر والتوزيع.

٦- فقه الخلافة وتطورها لتصبح عصبة امم شرقية – عبد الرازق أحمد السنهوري – الناشر الهيئة المصرية العامة للكتاب – القاهرة ١٩٩٣.

٧- مشروع تقنين الشريعة الإسلامية من مضبطة مجلس الشعب المصري سنة ١٩٧٨ – ١٩٨٣ م تحت اشراف لجنة من علماء الدين والسياسة والقانون اعتني به الدكتور عادل عبد الموجود – الناشر دار الكتب.

٨- النظرية العامة لالتزام الدولة بتعويض المتضرر من الجريمة – سيد عبد الوهاب محمد مصطفي – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق جامعة عين شمس –الطبعة الأولى – الناشر دار الفكر العربي – عام ٢٠٠٢ م.

٩- الوسيط في تاريخ القانون والنظم القانونية – عبد السلام الترمانيني الناشر ذات السلاسل جامعة الكويت – الطبعة الثالثة (١٤٠٢هـ – ١٩٨٢ م).

١٠-وضع ضحايا الإجرام في النظام الجنائي دراسة نقدية للنظام الجنائي في ضوء معطيات علم الضحية – رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة الإسكندرية – مصطفي مصباح جبارة – سنة ١٩٩٦ م.

- **الدوريات والأبحاث والمجلات:**

١- أساس مسئولية الدولة عن تعويض المجني عليه في القانون الجنائي والإداري والشريعة الإسلامية – محسن العبودي مداخلة منشورة في مجموعة أعمال مؤتمر حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، الناشر: دار النهضة العربية – القاهرة، مصر، ١٩٩٠ م.

٢- الإعلان الإسلامي لحقوق الإنسان – منظمة المؤتمر الإسلامي – انبثق هذا الإعلان في المؤتمر الحادي عشر لوزراء الخارجية لدول منظمة المؤتمر الإسلامي ونوقشت مواده في مؤتمر القمة الإسلامي الثالث، وتم صياغته النهائية في انعقاد المؤتمر التاسع عشر لوزراء الخارجية لدول منظمة المؤتمر الإسلامي في طهران، سنة ١٩٨٩ م.

٣- إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام هو إعلان تم إجازته من قبل مجلس وزراء خارجية منظمة التعاون الإسلامي بالقاهرة في ٥ أغسطس عام ١٩٩٠م.

٤- بحث في حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي – دراسة تحليلية مقارنة – فاروق فالح الزغبي – مجلة الحقوق – مجلة فصلية علمية محكمة تصدر عن مجلس النشر العلمي – جامعة الكويت – العدد ٤ – لسنة٢٠ (المنعقدة ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥/١٢/٥م)

٥- تصريح منشور عن وزارة التضامن الاجتماعي د. غادة والي لصرف معاشات لأسر ضحايا المدنيين – جريدة اليوم السابع العدد ١٣ – أبريل ٢٠١٥

٦- الميثاق العربي لحقوق الإنسان اعتمد ونشر بموجب قرار مجلس الدول العربية ٥٤٢٧ المؤرخ في ١٩٩٧/٩/١٥ م.

٧- الوثيقة النهائية لندوة حقوق الإنسان في الإسلام المنعقدة في الكويت بتاريخ ٩ – ١٤ ديسمبر ١٩٨٠ – مجلة الحقوق والشريعة – مجلة فصلية تعني بالدراسات القانونية والشرعية السنة الخامسة – العدد الأول – ربيع الثاني١٤٠١هـ – فبراير١٩٨١ م – تصدرها كلية الحقوق والشريعة – جامعة الكويت.

- **المواقع الإلكترونية:**

- تقييم أولي لسياسات مكافحة الإرهاب في مصر – دراسة منشورة على موقع المركز العربي للبحوث والدراسات الرسمي www. acrseg. org
- الجريدة الرسمية العدد ٧ بتاريخ ١٦ فبراير ٢٠١٢م.
- الموقع الرسمي لجريدة العين الإخبارية الصادر بتاريخ ٢٠١٩/١٢/٣١ terrorism– war/<Article<Al–ain. com

- الموقع الرسمي لجريدة المصري اليوم www. almasryalyoum. com
- الموقع الرسمي لجريدة الوطن بتاريخ ١٩ فبراير ٢٠٢٠م.

فهـــرس الموضوعـــات

الموضـــــــــــوع	رقم الصفحة
تمهيد :	١
المبحث الأول: مدى التزام الدولة بتعويض الأضرار وأساسه.	٣
المطلب الأول: تعريف الدولة، وأركانها، وخصائصها، ووظيفتها.	٤
المطلب الثاني: التزام الدولة بحماية مواطنيها.	٧
المطلب الثالث: أساس التزام الدولة بحماية المواطنين.	١١
المبحث الثاني: صور تعويض الدولة للأضرار الناشئة عن الحروب الأهلية.	١٤
المطلب الأول: تأصيل فكرة تعويض الدولة للمجني عليه.	١٥
المطلب الثاني: صور التعويض.	١٧
المبحث الثالث: تعويض الدولة للأضرار الناشئة عن الحروب الأهلية في القانون.	٢٨
المطلب الأول: مضمون التزام الدولة بتعويض الأضرار الناجمة عن الحروب الأهلية.	٢٩
المطلب الثاني: صور التعويض المستحدثة للأضرار الناجمة عن الحروب الأهلية.	٣٧
الخاتمة.	٤٢
المراجع.	٤٤
فهرس الموضوعات.	٥٠